مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية

(بين الواقع والمأمول) – دراسة مقارنة

إعداد

د. محمد سعيد عبد العاطي

أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق

جامعة حلوان

موجز عن البحث

إذا كان الأصل أن صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية هي النيابة العامة، ولكن أورد المشرع على هذا الأصل بعض الاستثناءات منها؛ حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوي الجزائية، وثار الخلاف بالنسبة لهذا الحق بشأن وروده على كافة أنواع الجرائم – الجناية والجنحة والمخالفة، أم أقتصر على نوع معين منها؛ لقد اختلفت القوانين في هذا الشأن: فبعضها قصر هذا الحق على جنحة عدم تنفيذ حكم قضائي؛ والبعض الأخر قصرها على الجنح والمخالفات؛ وأخيراً من بسط نطاقها إلى كافة أنواع الجرائم، فحاولنا في هذا البحث التعرض لموقف كل من هذه القوانين، لذا تناولنا بحثنا في ثلاث مباحث: مبحث تمهيدي بعنوان " التعريف بوسيلة المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية "؛وبعد أن انتهينا من التعريف بالإدعاء المباشر، كان لزما علينا التعرض لمتطلبات حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية في المبحث الثاني: والتي تتمثل في المتطلبات المدنية العامة في الإدعاء المباشر؛ ثم المتطلبات المدنية الخاصة؛ ثم بينا المتطلبات الجزائية في الإدعاء المباشر؛ وأخيرا انهينا

البحث بتناول الأثر المترتب على الإدعاء المباشر: مثل اثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية؛ ثم بيان أثره بالنسبة للدعوى المدنية؛ واختتامنا هذا المبحث ببيان الأثر المترتب على التعسف في استعمال حق الإدعاء المباشر.

The extent of The right of The victim of The crime to Initiate Criminal Proceedings (Between reality and hope) - A comparative study

Mohamed Said Abdel Ati
Criminal Law – Faculty of Law - Helwan University
Email of corresponding author : mohamedsaid@gmail.com

Abstract:

If the originator has the right to initiate a criminal case, the Public Prosecution, but the legislator cited some exceptions to this original; Laws differed in this regard: some limited this right to misdemeanor failure to execute a judicial ruling; others limited it to misdemeanors and offenses; and finally from extending its scope to all types of crimes, we tried in this paper So we looked at three chapter Induction: Introductory research entitled “Defining the means of the victim of the crime in initiating the criminal case”; Finally, we ended the research by examining the impact of the direct claim: such as the effect of the direct claim on the criminal case; then its effect on the civil case; For consequential on the abuse of the right to claim direct.

Keywords : The extent - the right of the victim – crime - the mobilization – the criminal case - the reality- the hope - a comparative study.

المقدمة

تعد الجريمة Crime فعل ضار يمثل اعتداء على مصلحتين : المصلحة الأولى هي مصلحة المجتمع المتمثلة في الحفاظ على أمنه واستقراره وطمأنينته، ويترتب على ذلك حق المجتمع في توقيع العقوبة على الفاعل، حتى يتحقق هدفي العقوبة المتمثلة في الردع العام والردع الخاص؛ المصلحة الثانية المتمثلة في مصلحة المجني عليه Victim في الجريمة، والتي ينتج عن الاعتداء على هذه المصلحة حق الأخير في المطالبة بالتعويض Réparation اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة – الفعل الضار – ولكن يثور التساؤل: ما وسيلة المضرور من الجريمة في سبيل الحصول على هذا التعويض[١].

بعد تطور تاريخي طال [٢] في هذا الشأن انتهى الأمر إلى أن المضرور من الجريمة له

---

(١) د. فوزية عبدالستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، ص ٤ ، دار النهضة العربية، ٢٠١٤؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، ص ٧٨ وما بعدها، ٢٠١٢، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، منشورة على الإنترنت؛ محمد سعيد الزهراني، حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر – دراسة مقارنة بين الشريعة والفقه المقارن –، ص ٨ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – المعهد العالي للعلوم الأمنية – ، برنامج مكافحة الجريمة، ١٤١٠-١٩٩٠؛ د. طارق احمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – الجزء الأول –، ص ١٥٦ وما بعدها، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥.

Philippe Bonfils، l'actionpénale de la victim، no 17 ، juillet 2012، Institut pour la justice، etudes & analyses، sur la web 13 mars 2017..

(٢) يراجع تاريخ الادعاء المباشر تفصيلاً د. فوزية عبدالستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، مرجع سابق ، ص ٦ وما بعدها؛ المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، الادعاء المباشر، ٣ وما بعدها، ١٩٩١، دار المطبوعات الحديثة– الإسكندرية؛ د. علي عوض حسن، الجنحة المباشرة وتحريك الدعوي الجنائية بطريق الادعاء المباشر، ص ٧ وما بعدها، ١٩٨٥، دار الثقافة للطباعة والنشر.

أن يلجأ إلى أحد ثلاث وسائل للحصول على تعويضه من جراء الجريمة: فبداية له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض وذلك بموجب الإجراءات العادية لإقامة الدعوى المدنية وتعرف هذه الوسيلة بالدعوى المدنية action civile ؛ وكذا، إذا كانت هناك دعوى جزائية قائمة بالفعل أمام الجهات القضائية المختصة، فللمضرور من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بالحق المدني أمام هذه الجهات مطالبا بالتعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحقه ومعروف ذلك بالإدعاء المدني؛ وأخيرا يكون له الحق في رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجزائية وتقضي المحكمة الجزائية في الدعويين – الجزائية والمدنية – معـًا وهذا ما يعرف بالإدعاء المباشر [1] Citation direct – وهذا ما سوف يقتصر عليه بحثُنا –، ويعرف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالدعوي الجزائية الخاصة حيث يكون للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولورثته من بعده رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي تتعلق بها حق خاص ومباشر[2].

(١) يراجع المواد ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة ٤ مكرر – المضافة بالمرسوم السلطاني ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ – من قانون الإجراءات الجزائية العُماني؛ المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) المادة ١٦ من نظام الإجراءات السعودي، وورد ذكر مصطلح الدعوى الجزائية الخاصة في المادة ٢٢ من ذات النظام، يراجع في هذا الشأن عادل بن محمد الشيخ، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ص ٨٨ وما بعدها ، ١٤٢٤/ ٢٠٠٤ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي؛ أحمد محمد ال الشيخ، التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة –، ص١٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة ١٤٣٣/ ٢٠١٢.

الإدعاء المباشر اختلف بشأنه كل من الفقه والقضاء بشأن مدى أحقية المضرور من الجريمة في اللجوء إلى هذا الطريق لجبر الضرر الناجم عن الجريمة عن طريق المطالبة بالتعويض عن الجريمة أمام القضاء الجزائي بين مؤيد ومعارض؛ ولم يتغير كثيراً موقف المشرع في هذا الشأن؛ حيث هناك عدد من القوانين أعطى لأي شخص الحق في اللجوء إلي هذه الوسيلة لكونه مواطن[١]؛ وهناك تشريعات أخرى قصرت هذا الحق على المضرور من الجريمة فقط وبشروط محددة تتعلق بأهلية صاحب الحق في سلوك هذا الطريق؛ أو بنوع الجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة، وأخرى تخص الضرر الناجم عن الجريمة [٢]؛ ولكن هناك بعض التشريعات نصت على هذه الوسيلة بشأن جريمة بعينها فقط دون غيرها[٣].

أهمية البحث:

لأن حق التقاضي مكفول لكل مواطن في الدولة، وبالتالي يكون لكل من أصابه ضرر من الجريمة، سواء أكان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أن يحصل على تعويض عن الفعل الضار الذي الحق به ضرر؛ قد يكون التعويض في شكل مادي، لحصول المضرور من الجريمة على تعويض الإضرار الناجمة عن الجريمة؛ وقد يكون تعويض الضرر في شكل جزائي، يتمثل في توقيع الجزاء الجزائي على المتهم، ولأن الحق في توقيع الجزاء يكون من نصيب الدولة، الذي تفوضه لجهات معينة لتوقيعه، وقد

(١) د. عبدالوهاب العشماوي، الاتهام الفردي القانون الإنجليزي، ص ١٢٩ وما بعدها، ١٩٥٣.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري ؛ وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي؛ وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٣) قانون الإجراءات الجزائية العماني.

تتقاعس هذه الجهات عن السير في الإجراءات اللازمة لتوقيع هذا الجزاء بدون سند قانوني، فكان لازما إعطاء فرصة للمضرور من الجريمة مراقبة هذه الجهات حال تقاعسها عن القيام بدورها، بمنحه الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن الفعل الضار بواسطة الإدعاء المباشر، فسيتناول البحث موقف عدد من التشريعات بشأن الإدعاء المباشر مثل المشرع المصري والعُماني والإماراتي والفرنسي.

إشكاليه البحث[1]:

تبرز إشكالية هذا البحث في أن هناك بعض التشريعات التي منحت حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة، أيا كان نوع هذه الجريمة، مثل المشرع الفرنسي؛ وجانب أخر من التشريعات قصرها إلى الجنح فقط كما هو الحال في القانون المصري والإماراتي؛ أما المشرع العُماني حتى ٢٠١١ كان لا يقر بحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الإدعاء المباشر، إلا أنه تدخل على استحياء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة المادة (٤) مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية مقرراً هذا الحق بشأن جريمة واحدة تلك المنصوص عليها في

(١) د. أحمد إبراهيم خضر، الفروق بين المشكلة والإشكالية، مقال منشور على الأنترنت www.alukah.net/web/khedr، مضاف بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩، وتم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩، حيث يقرر بأن " العلاقة بين المشكلة والإشكالية هي كالعلاقة بين الكل وأجزائه وبين الجزء والكـل، وقد رأى بعض المفكرين الإشكالية كمظلة تتسع لكل المشكلات، تتمثل في أن المشكلة جزء من الإشكالية حيث أن الإشكالية مجموعة من المشكلات الجزئية، فإذا استطعنا أن نحدد موضوع الإشكالية عرفنا المشكلات التي تتبعها. وبمعنى آخر، المشكلة طابعها جزئي، والأسئلة التي تتناولها أسئلة جزئية بينما الإشكالية طابعها شامل وعام يتناول القضايا الكبرى".

المادة (١٦٣) مكررا المضافة لقانون الجزاء بذات المرسوم السابق، فبجب دراسة هذا الموضوع مقارنا ببعض تجارب الدول الأخرى، لما للادعاء المباشر من أهمية في إرضاء شعور المضرور من الجريمة بالعدالة، حيث بتم القصاص ممن أقبل على الفعل المجرم، وحصوله على التعويض اللازم عن الإضرار المادية والمعنوية التي حاقت به، ولما يمثله الإدعاء المباشر من وسيلة لمراقبة الجهات المسئولية عن تحريك الدعوى الجزائية، وما قد يحدث من قبلها بالتقاعس تجاه ذلك.

فرضيات البحث:

هذا البحث يقوم على محاولة الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بطريق الإدعاء المباشر، ومنها:

- موقف الفقه والقانون من إعطاء الحق للمضرور من الجريمة في الإدعاء المباشر.
- بيان الطبيعية القانونية للادعاء المباشر لمعرفة صاحب الحق في الإدعاء المباشر.
- هل هناك متطلبات للادعاء المباشر، وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي هذه المتطلبات.
- ما الأثر المترتب على رفع الإدعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة.
- ما الحل إذا تعسف المضرور من الجريمة حال استعماله الحق في التحريك.

منهج البحث:

لأن هذا البحث يتضمن بعنوانه – دراسة مقارنة –، فكان من الواجب اتباع المنهج المقارن للموازنة بين عدد من الأنظمة القانونية بشأن مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بطريق الإدعاء المباشر، وذلك لتقييم كل منها للوقوف على أيها أكثر تناسبا مع الهدف من تقرير هذا الحق. ولذا كان لازما اللجوء إلى المنهج

العلمي الحديث: الذي يقوم على الدمج بين كل من المنهج التأصيلي " الاستقرائي " ؛ والمنهج الاستنباطي " التحليلي"، حيث اعتمدنا في جانب من البحث على القواعد العامة في القانون الخاص والقانون الجنائي المتعلقة بالإدعاء المباشر أمام المحاكم الجزائية، وفي جانب آخر من البحث اعتمدنا على تحليل وتأسيس الموضوعات الجزئية المتعلقة بهذا الحق وردها إلى القواعد العامة التي تحكم هذه الجزئيات.

خطة البحث:

ولهذا سوف يقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث على الوجه الاتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بوسيلة المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: مدى الحق في الإدعاء المباشر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للادعاء المباشر.

المطلب الثالث: الشرط المفترض في الإدعاء المباشر.

المبحث الأول: متطلبات حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: المتطلبات المدنية العامة.

المطلب الثاني: المتطلبات المدنية الخاصة.

المطلب الثاني: المتطلبات الجزائية.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الإدعاء المباشر.

المطلب الأول: أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية.

المطلب الثالث: اثر التعسف في استعمال الإدعاء المباشر.

المبحث التمهيدي
التعريف بوسيلة المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية

إذا كان معظم القوانين أعطت المضرور من الجريمة مكنة تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة الجزائية؛ إلا أن هناك بعض المصلحات التي قد تختلط مع مصطلح المضرور من الجريمة، فيجب أن نبين أولا مدي حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة الجزائية ببيان موقف كل من الفقه والقانون من تقرير هذا الحق؛ وبعد ذلك يجب بيان طبيعة الإدعاء المباشر الذي يمثل وسيلة المضرور في تحريك الدعوى الجزائية ؛ الذي بها نستطيع تحديد من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر، من جابنا نسمي هذا بالشرط المفترض للادعاء المباشر، لأنه بتوافر هذا الشرط يكون من حق من توافر في جانبه هذه الصفة إن يحرك الدعوي الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر ؛ وعليه سيُقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على الوجه الاتي:

المطلب الأول: مدى الحق في الإدعاء المباشر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للادعاء المباشر.

المطلب الثالث: الشرط المفترض في الإدعاء المباشر.

المطلب الأول
مدى الحق في الإدعاء المباشر

على الرغم من أن أغلب التشريعات اعترفت بحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر، إلا أن هذا الأخير كان محل خلاف بين الفقه والتشريع، من حيث الاعتراف بهذا الحق من عدمه؛ وفي حالة الاعتراف بهذا الحق ما نطاقه؛ هل يُشترط بعض القيود لاستعمال هذا الحق أم لا، وهذا ما سنتناوله في هذا

المطلب؛ بحيث نعرض أولا لموقف الفقه من الاعتراف بالحق في الإدعاء المباشر؛ ثم موقف التشريع منه على الوجه الاتي.

الفرع الأول
موقف الفقه من الإدعاء المباشر

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر: حيث اتجه جانب من الفقه إلي **" تأييد حق المضرور من الجريمة في الإدعاء المباشر "** استنادا إلى أن المحكمة الجزائية ذات فاعلية وأسرع من القضاء المدني، حيث المختص بجمع ماديات الجريمة يكون متدرب على مثل هذه الأعمال، ويساعدهم في هذا الشأن جهات تخصصية مثل الخبراء والطب الشرعي وغيره؛ كما أن الجمع بين كل من الدعوى الجزائية والمدنية بيد جهة قضائية واحدة يوفر كثيرا من الوقت والمال، ومن شأنه أيضا توحيد الجهود الموجهة للجريمة، حيث أن الضرر الاجتماعي والفردي نشأ عن مصدر واحد إلا وهو الجريمة، فالمنطقي أن يوحد القضاء الذي سيفصل في التعويض الخاص – تعويض المضرور من الجريمة – أو التعويض العام – العقوبة –[1].

كما أكد المؤيدين أن وجود المجني عليه أمام القضاء الجزائي ذات أهمية في دراسة ظروف الجريمة، والجزاء الذي سيوقع على المجرم لأن للمجني عليه دور هام في بعض الجرائم؛ وانتهي المؤيدين أيضا إلى أن توحيد القضاء الذي سينظر الدعويين الجزائية والمدنية سيؤدي إلى عدم وجود تناقض بين الحكمين الصادرين في الدعويين، لا سيما

(١) الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥١ ق ٩ ديسمبر ١٩٨١؛ الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق ٢٠ يناير ١٩٨٣؛ نقض جنائي جلسة ٥ إبريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠.

إذا رُفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أولاً وصدر فيها حكم قبل أن يبدأ القضاء الجزائي في نظر الدعوى الجزائية، خاصة أن القضاء الجنائي لا يتقيد بالقضاء المدني[1].

أما الجانب المعارض لحق المضرور من الجريمة في الإدعاء المباشر: استند فيما ذهب إليه إلى أن القضاء الجزائي يقع على كاهله كم هائل من القضايا المدنية التي تخلفت من جراء الجريمة، التي تعد من الأساس تدخل في اختصاص المحاكم المدنية، وإذا كانت الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم تتسم بالبطء، فيجب التدخل لتذليل هذه العقوبات عن طريق تعديل القوانين الموجودة في هذا الشأن؛ كما أن منح المضرور من الجريمة هذا الحق، قد يفتح الباب على مصرعيه أمام المضرور من الجريمة إلى النيل من المتهم، ويقوم برفع الإدعاء المباشر على اقل الأخطاء نكاية في شخص المتهم؛ كما ذهب هذا الجانب إلى أنه على الرغم من أهمية وجود المجني عليه في الدعوى الجزائية، إلا أنه من الممكن الاستعاضة على ذلك بطلب تقرير عن ظروف المجني عليه وصلته بالمتهم فقط، حتى يكون تحت بصر وبصيرة القضاء الجزائي عند الحكم على المتهم في الدعوى الجزائية، لا سيما أنه من المتصور عدم ظهور المجني عليه كما في حالة حضور وكيل عنه إجراءات المحاكمة، أو حال استخدام الإدعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة حال اختلافه عن المجني عليه.

وأخيرا .. يستند الجانب المعارض إلى أن مباشرة الإدعاء المباشر من قبل المضرور

---

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها؛ ومشار في هذا المرجع الى:

Joseph Granier، La partiecivile au process penal، R.S.C.1958، P. 7 et s ; Pierre Borzat et Jean Pinatel، Traite de droit penal et de criminologie، 1963،P. 758 et s; Mendelsohe، quelquesreflexionssurl'actioncivile،J.C.P. 1957، P. 1386 et s.

أمام القضاء الجزائي لا يعني سير كل من الدعوى الجزائية والمدنية جنباً إلى جنب، فقد تختفي أحداهما، وتستمر الأخرى، كما في حالة ترك المدعي بالحق لمدني دعواه، فهذا لا يؤثر في الاستمرار في مباشرة الدعوى الجزائية ما دام أن الإدعاء العام فضل الاستمرار في نظر الدعوى الجزائية(١).

من جانبنا نميل إلى الرأي المؤيد لحق المضرور في الإدعاء المباشر لجبر الضرر الذي خلفته الجريمة، لأن الإدعاء المباشر يحقق من الرقابة من قبل المضرور من الجريمة على سلطة الإدعاء العام التقديرية في تحريك لدعوى الجزائية من عدمه، فقد يحدث أنه على الرغم من علم الإدعاء العام بوقوع الجريمة، لا يحرك الدعوى الجزائية؛ أو يحركها ولكن يصدر أمر بحفظ الأوراق إداريا، فهنا يكون من حق المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر؛ وكذلك لما يمثله الإدعاء المباشر من أضرار لنفسية المجني عليه في الجريمة وترسيخ لتحقيق فكرة العدالة في أن المتهم سوف يأخذ عقاب جراء فعلته غير القانونية.

الفرع الثاني
موقف التشريع من الإدعاء المباشر

تتقاسم التشريعات موقفها من الإدعاء المباشر بين ثلاث اتجاهات:

١- **الاتجاه التوسعي**: حيث يقرر جانب من التشريعات لكل من المجني عليه وغيره

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها؛Droit ، Gaston Stefani et Georges Levasseur penal general et procedure penale، 1975، T. II. NO 220، P. 216 et s. المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨؛ وكذا المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني تنص على أنه " ... ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يوثر لك على سير الدعوى العمومية..."

الحق في تحريك الدعوى الجزائية، دون أي قيد أو شرط ومثال ذلك القانون الأنجليزي حيث يعطي لكل من تثبت صفة المواطنة هذا الحق سواء أكان مضرور من الجريمة أم لا؛ ولكنه في جرائم محددة جعل المشرع هذا الحق مقتصر فقط على بعض ممثلي الدولة، مثل النائب العام ومديرو الاتهام العام وهيئات البوليس[١]؛ ومثال ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي أعطى الحق للمجني عليه أو من ينوب عنه، أو لوراثه من بعده الحق في رفع الدعوي الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص بالفرد[٢]؛ أما الجرائم التي تمس بحق الله سبحانه وتعالى أو بحقوق المجتمع فيحق لأي فرد في المجتمع أن يرفع الدعوي من قبل الواجب المفروض عليه المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

٢- **الاتجاه التحريمي**: هذا الجانب يمنع الأفراد من حق الإدعاء المباشر أيا كانت صفتهم، تأسيساً على أن هذا الحق ثابت إلى المجتمع ممثلاً في الإدعاء العام، ويعطي المجني عليه الحق فقط – في بعض الأحيان – في تقديم الشكوى في بعض الجرائم، ولا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديم الشكوى، وبالنسبة للتعويض عن الضرر الذي حاق به من قبل الجريمة، يكون من حقه المطالبة به أما بالتدخل في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة الجزائية؛

(١) مثال ذلك التشريع السوداني، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) وتسمي بالدعوي الخاصة؛ يراجع في ذلك المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

أو بواسطة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، ومن أمثلة هذه التشريعات، التشريع العماني حتى ٢٠٠٧ كان من ضمن هذه التشريعات؛ ولكن منذ هذا التاريخ أعطى هذا الحق فقط لمضرور من جريمة عدم تنفيذ الحكم الصادر من أحدى المحاكم، وذلك بموجب المادة (٤) مكرر المضافة لقانون الإجراءات الجزائية بالمرسوم السلطاني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧؛ وكذلك التشريع الإماراتي حتى ١٩٩٢ كان من ضمن هذا الاتجاه[١]؛ وبعض القوانين الأوربية مثل القانون الهولندي.

٣- **الاتجاه المختلط**: هذا الجانب من القوانين وفق بين الاتجاهين وذلك للموازنة بين حق المجني عليه في مراقبة الإدعاء العام، والحفظ على عدم خروج هذا الحق عن مبتغاة وولوجه إلى الكيدية وإساءة الاستعمال من قبل المضرور من الجريمة: حيث أعطي هذا الحق له ولكن مع فرض بعض الشرائط التي يجب أن تتوافر أولاً قبل استعمال هذا الحق؛ مثل القانون الفرنسي[٢] والقانون المصري[٣]. وهذا هو الاتجاه الذي نفضله وذلك للمزايا التي يحققها الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية أمام قاضي واحد، من حيث الاستفادة من الأساليب الجنائية الخاصة بتجميع أدلة الجريمة والكشف عن المجرم؛ أو بتحقيق العدالة الجنائية بملاحقة الخارجين عن القانون إذا تراخى الإدعاء العام في ملاحقتهم، وبالتالي تجنب إفلات المجرمين من

(١) حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ حيث تضمن المادة ٢٤ التي أعطت المؤمن لديه – شركة التأمين – أن يرفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

(٢) المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(٣) المادة ٥١. ٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

العقاب؛ ولأنه يؤدى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى كل من المجني علية والمجتمع[١].

بالأنتهاء من بيان موقف من الفقه والقانون من تقرير حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة لجبر الضرر الناجم عن الجريمة، يتبقى لنا أن نُعَرف من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر، ومن جانبنا نري أن نسميه الشرط المفترض في الإدعاء المباشر، ولكن يجب أولاً أن نبين الطبيعة القانونية للحق في الإدعاء المباشر، لأن تحديد من صاحب الحق في الإدعاء المباشر يتوقف على بيان هذه الطبيعة، وعليه سوف نعرض في المطلب التالي إلى الطبيعة القانونية للادعاء المباشر؛ ثم نعرج منه إلى المطلب الأخير إلى تحديد من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر – الشرط المفترض في الإدعاء المباشر.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للادعاء المباشر

لتحديد من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر، المجني عليه أم المضرور من الجريمة، أم كليهما معا، يجب بيان الطبيعة القانونية للادعاء المباشر، وقد تقسما هذا الأمر نظرتين: الأولى هي النظرية القديمة والتي تربط الحق في الإدعاء المباشر بالحق في المطالبة بالتعويض؛ ثم ظهرت نظرية حديثة تجعل للادعاء المباشر طبيعة مختلطة مدنية وجنائية، وهذا ما سوف نبينه.

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

الفرع الأول
النظرية القديمة

أولاً: مضمون النظرية: قرنت هذه النظرية الإدعاء المباشر بالحق في المطالبة بالتعويض، حيث أعطت الحق في الإدعاء المباشر لصاحب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تخلف عن الجريمة، فإذا لم يتوافر للمجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض، لا يكون له الحق في اللجوء إلى الإدعاء المباشر لتحريك الدعوى الجزائية، كما في حالة ما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ مرفقي، حيث تختص بنظر دعوى التعويض عن هذا الضرر المحاكم الإدارية، وبالتالي لا يكون القضاء الجزائي مختص، وشرط أساسي من شروط قبول الإدعاء المباشر – كما سنرى فيما بعد – أمام القضاء الجزائي، اختصاص الأخير بنظر الجريمة التي نتج عنها الضرر المطالب التعويض عنه. وبالمقابل، فإنه قد يتوافر الحق في المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة على الرغم من أنه لا يعتبر مجني عليه في الجريمة، كورثة القتيل في جريمة القتل. وفي نهاية المطاف، فإن هذه النظرية تتطلب شرطين لوجود الحق في الإدعاء المباشر: أن يكون هناك ضرر تخلف عن الجريمة؛ وأن يثبت لمن لحقه ضرر من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض.

ثانيا: تبرير النظرية: استندت هذه النظرية فيما انتهت إليه إلى أن مبرر الاعتراف للمضرور من الجريمة بالحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية مباشرة – على خلاف الأصل – هو منحه فرصة الاستفادة من المزايا العملية للجمع بين الدعويين المدنية والجزائية أمام نفس القاضي؛ كعدم المعارضة بين الحكم الجنائي الذي سيصدر في الدعوى الجزائية؛ والحكم المدني الذي سيصدر في الدعوى المدنية؛

وطرق الإثبات الجزائية التي تتميز بسرعة الإجراءات، وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية ليس هدفا في ذاته، ولكنه نتيجة غير مباشرة لاختصاص القاضي الجزائي بنظر دعوى التعويض المدنية، وعليه فإن الحق في الإدعاء المباشر يدور وجوداً وعدمـًا مع الحق في المطالبة بالتعويض(١).

الفرع الثاني
النظرية الحديثة

أولاً: مضمون النظرية: قوام هذه النظرية هو أن الإدعاء المباشر ذات طبيعة مختلطة مدنية وجزائية، لأنها ذات هدف مزدوج: التعويض والعقاب' تأسيسـًا على أن غاية المضرور من الجريمة ليس الحصول على تعويض مدني فقط، ولكنه يصبو إلى توقيع الجزاء على المتهم في الجريمة، لا سيما في جرائم العرض والشرف، حيث لا يكفي لإرضاء شعور المجني عليه بالعدالة مجرد التعويض المالي، وإنما توقيع الجزاء اللازم على المتهم لأنه هو الذي يشبع رغبة المجني عليه في الأنتقام من الجاني بطريق قانوني مشروع. وللطبيعة المختلطة للادعاء المباشر يكون من حق كل من المجني عليه أو المضرور من الجريمة مكنة الإدعاء المباشر بمجرد توافر شرائطه القانونية.

ثانيـًا: تبرير النظرية: أن الإدعاء المباشر هو وسيلة قانونية لجأ إليها القانون ليمكن صاحب الحق فيه، من تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المطالبة بالتعويض عن

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها؛ عادل بن محمد الشيخ، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة ، ص ٨٨، ١٤٢٤-٢٠٠٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الشرعية، ص ١٩٦ وما بعدها، ط ٧ مزيدة ومنقحة بمعرفة د. أحمد المراغي، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.

الضرر الناجم من جراء الجريمة، لتبرير الخروج عن أصلين مقررين هما: – أن المطالبة بالتعويض عن الضرر تختص به المحاكم المدنية؛ – أن الإدعاء العام هو المنوط به الحق في تحريك الدعوى الجزائية؛ ولأن الاهتمام الأول للمجني عليه هو توقيع العقاب على المتهم، لإرضاء شعوره بالعدالة التي أهدرته الجريمة، فكان من الأصوب أن يعترف المشرع بالحق في الإدعاء المباشر لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة[1].

وبعد عرضنا للطبيعة القانونية للحق في الإدعاء المباشر، وانتهينا إلى ضرورة أن تنص التشريعات على حق كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر، يبقي لنا أن نتعرف على من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر في الواقع التشريعي، وأُفضل تسميته بالشرط المفترض في الإدعاء المباشر، لأنه بدونه لا يوجد الحق في الإدعاء المباشر.

المطلب الثالث
الشرط المفترض في الإدعاء المباشر

باستقراء النصوص المنظمة لحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوي الجزائية تبين وجود تباين واضح بينهم: فالمشرع العُماني استخدم للتعبير عن صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية بطريق الإدعاء المباشر مصطلح " ... لمن أصابه ضرر من

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها؛ عادل بن محمد الشيخ، مرجع سابق ، ص ٨٨ وما بعدها؛ د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

الجريمة ... أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ... "[١]؛ أما المشرع المصري فقد استخدم مصلح مغاير في هذا الشأن حيث قرر بأن تحال الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعي بالحقوق المدنية[٢]، ثم عرف المدعي بالحق المدني بأنه كل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة[٣]؛ أما المشرع الفرنسي فقد استخدم لفظ la partie lésée الشخص المتضرر[٤]. على عكس ذلك، ذهب نظام الإجراءات الجزائية السعودي على استخدام مصطلح المجني عليه مقرراً بأنه للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع

(١) المادة ٤ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العُماني المضافة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ التي تنص على أنه " استثناء من أحكام المادة ٤ ، ٥ من هذا القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مكرر من قانون الجزاء العماني أن يجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ..."، وكذا استخدم نفس اللفظ في المادة ٢٠ من ذات القانون حيث نصت على أنه " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها..." أما المشرع الإماراتي فبموجب المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نص على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية ...."

(٢) المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المالية..."

(٣) المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري عرفت المدعي بالحقوق المدنية بأنه " كل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ..."؛ وقد تضمن الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ في عجز المادة ٩٩ النص بأنه " ... ، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر..."

(4) Article 1 du code procedure penal dispose que “ l'actionpublique pour l'application des peinesestmise en mouvement et exercée par les magistratsou par les fonctionnairesauxquelselleestconfiéepar la loi. Cette action peutaussiêtremise en mouvementpar la partielésée، dans les conditions déterminées par le présent code “.

الدعوى الجزائية ومباشرتها في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، مما يتضح منه أن المشرع السعودي استخدم لفظ اكثر اتساعـًا وشمولاً [1].

ومما سبق نستطيع القول بأن صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر هو كل من أصابه ضرر جراء الجريمة، يستوي أن يكون هو المجني عليه أو أحد من الغير: لأنه من المتصور في بعض الأحيان أن يكون المجني عليه هو نفسه المضرور من الجريمة كما هو الشأن في جريمة السرقة؛ وأحيان أخرى قد يكون المجني عليه شخص غير الشخص الذي أصابه ضرر من جراء الجريمة كما هو الحال في جريمة القتل فهنا المجني عليه هو من أزهقت روحه، ولكن المضرور من الجريمة شخص أخر مثل ورثته المتوفي؛ وهناك حالات يوجد بها مجني عليه، ولكن لم يصبه أي ضرر من جراء الجريمة، وبالتالي لا يحق له الإدعاء المباشر لعدم توافر الضرر كما هو الحال في حالة الشروع في جريمة النصب[2]، وأخيرا، قد يصيب الضرر الناتج عن

(١) المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على أنه " للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوي الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور"

(٢) يراجع تفصيلا في هذا الشأن د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها، د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٤٢٧ وما بعدها، ٢٠٠٧،دار الجامعة الجديدة؛ د. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني – الجزء الأول – ، ص ١٦٠ وما بعدها، ط ١ ، ٢٠١٥، دار الكتاب الجامعي؛ د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٩٧ وما بعدها، ١٩٨٥، دار النهضة العربية؛ د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص ١٢٠ وما بعدها، ط ١٧، ١٩٨٩، دار الجيل للطباعة.

الجريمة أكثر من شخص كما هو الحال في حالة التعدد المعنوي[1]، فهنا يكون لكلا الشخصين الحق في الإدعاء المباشر ما دام قد أصابه ضرر جراء الجريمة، كأن يوجه " عبود " الرصاص على " زيد " لقتله، ولكن الرصاصة لم تصبه في مقتل، وأتلفت زجاج نافذة جاره " بكر"، فهذا الفعل يشكل نشاط إجرامي واحد وترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية، ويكون لكل من " زيد " و " بكر " الإدعاء المباشر عما أصابهما من ضرر جراء الجريمة، ولكن ما الوضع لو أن أحدهما قام بالإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية أولاً، فما الموقف بالنسبة للأخر، فله الحق في الإدعاء مدنيـًا أمام ذات المحكمة التي تنظر الدعوي الجزائية مطالبا بجبر الضرر الذي أصابه.

لكن من المتصور أن ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض إلى شخص غير ذلك الشخص الذي أصابه الضرر مثل ورثته المجني عليه؛ الدائن بالنسبة لمدينه، حيث يجيز له القانون في بعض الأحيان أن يستعمل حقوق مدينه باسم هذا الأخير؛ فالمجني عليه يستطيع تحويل حقه في التعويض إلى الغير؛ وحق شركة التأمين المؤمن لديها الإدعاء المباشر الذي يملكه المؤمن لصالحه أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تحمله جراء الجريمة؛ وأخيرا هل يحق للشخص الاعتباري الإدعاء المباشر إذا ما أصابه ضرر من الجريمة، وسوف نبين في السطور التالية موقف كل حالة على حدة.

---

(١) يراجع التعدد المعنوي د. عبدا لرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، ص ١١١٧، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نقابة المحامين بالجيزة؛ د. محمود نجيب حستي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ص ٨٨٠ وما بعدها، ط ٦ ١٩٨٩، دار النهضة العربية؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ص ٦٤٣ وما بعدها، ط ٦ المعدلة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية.

بالنسبة لورثة المجني علية، فهنا لا يخرج الأمر عن ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يتوفى المجني عليه بعد وقوع الجريمة دون أن تكون الجريمة سبب الوفاة، مثال جريمة خيانة الأمانة أو السرقة، فهنا اجتمع الفقه على أن الحق في التعويض – إن وجد – ينتقل إلى ورثته، فإذا كان المجني عليه أقام ادعاءه المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة قبل وفاته، فإن الورثة لهم الحق في الاستمرار في مباشرة هذا الإدعاء أمام المحكمة باعتبار أن هذا التعويض مال ينتقل من المورث لورثته حال وفاته؛ أما إذا كان المجني عليه قد توفى قبل أن يرفع ادعاءه أمام المحكمة المختصة فهنا يجب التفرقة بين حالتين: إذا كان الضرر المترتب جراء الجريمة مادي كما إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على حق الملكية كجريمة النصب، فينشأ بذلك حق المورث في التعويض، وإذا توفي ينتقل هذا الحق إلى ورثته؛ أما إذا كان هذا الضرر أدبي أو معنوي، كما في جريمة السب والقذف، فالوراث لا يستطيع أن يرفع ادعاءه لعدم الحاق ضرر شخصي به[1].

الاحتمال الثاني: أن تكون الجريمة هي سبب وفاة المجنى عليه، مثل جريمة القتل العمد أو الخطأ، هنا يستطيع الورثة رفع الإدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم من جراء وفاة مورثهم، باعتبارهم قد نالهم ضرر شخصي مباشر من جراء الجريمة التي أنهت حياة مورثهم.

الاحتمال الأخير: أن تُقتَرف الجريمة بعد وفاة المجني عليه، مثال ذلك الاعتداء على

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها، نقض ١٣ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٩٩ ، ص ٣٣٠، نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١١ ص ٥١،
Andre Vitu، procedure penale،1957، p.150 et s..

حق المؤلف الخاص بالمجني عليه، فيحق لهم في هذه الحالة تحريك الدعوى الجزائية بطريق الإدعاء المباشر إذا كان هذا الاعتداء يقع على الجانب المادي لحق المؤلف الذي ينتقل إلى الورثة بوفاته؛ أما إذا كان هذا الاعتداء على الشرف والاعتبار، فطبقا للقواعد العامة لا يجوز للورثة الإدعاء المباشر للمطالبة بالتعويض إلا إذا كانت الجريمة تمس بشرف واعتبار ورثة المجني عليه[١].

بالنسبة للدعوى المباشرة : وهى الدعوى التي بموجبها يستطيع الدائن استعمال حقوق مدينه عدا المتصلة بشخصه[٢]؛ فهل يدخل ضمن هذه الحقوق الإدعاء المباشر عن الجريمة التي لحقت بمدينه؟ الفقه الفرنسي اتجه للإجابة على هذا السؤال إلى ضرورة التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت على الحقوق المالية للمدين كما في

---

(١) د.فوزية عبدالستار، نفسه، ص ٤٣ وما بعدها، د. نجيب محمود حسني، دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص –، ١٩٩٩، ص ٣٣؛ أما الوضع في فرنسا قديما كان الاتجاه التمييز بين حالتين: اذا كان القذف منصب على المورث دون المساس بشرف الوراث، فهنا لورثة المتوفي أن يرفعوا الادعاء المباشر لتوقيع العقاب على المتهم والمطالبة بالتعويض؛ إما كان الجاني يهدف المساس بشرف الورثة على الرغم أن القذف موجه إلى المورث، فهنا يعتبر أن هناك ضرر لحق بالورثة ويجوز لهم تحريك الدعوى الجزائية عن الادعاء المباشر باعتبارهم مضرورين من الجريمة، وظل هذا لوضع حتى قرر قانون الصحافة في المادة ٣٤ من بأن دعوى الورثة لا تقبل إلا اذا كان لدى الجاني نية الاعتداء على شرف واعتبار الورثة عبر الوارث؛ يراجع تفصيلاً في هذا الشأن؛ د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٥؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٢٧ وما بعدها؛ د. فوزية عبدالستار، نفسه، ص ٤٦ وما بعدها.

Philippe Bonfils، l'actionpénale de la victim، op. cite، p. 5 et s..

(٢) المادة ٢٣٥ من القانون المصري ويقابلها المادة ١١٦٦ من القانون المدني الفرنسي؛ د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – أثار الالتزام–، الجزء الثاني، ١٩٦٨، ص ٩٤٣ وما بعدها، دار النهضة العربية.

حالة جريمة الشيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، فيجوز للدائن أن يرفع الدعوى المباشرة إذا أهمل المدين في رفع الدعوى؛ أما إذا كانت الجريمة قد مست بالحقوق الجسدية للمدين كما هو الشأن في جريمة القتل أو جريمة هتك العرض، فلا يجوز للدائن رفع الإدعاء المباشر باعتبار أن هذا من الحقوق الشخصية التي يمتنع على الدائن استعمالها باسم المدين(١).

أحيانا يحول الدائن حقه إلى شخص أخر ويسمى المحال إليهم، فهل يحق للأخير أن يحرك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر: يذهب جانب من الفقه إلى أنكار هذا الحق على المحال إليه على أساس أن أغلب التشريعات تطلب في الإدعاء المباشر تحقق ضرر شخصي ومباشر، وكذلك فأن الإدعاء المباشر سيؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية، وهذا التحريك أناطه المشرع بعدد محدد من الجهات على سبيل الحصر(٢).

ما الموقف لخاص بالمؤمن لديه: عقد التأمين هو عقد يبرم بهدف جبر الضرر الذي

---

(١) أما موقف القضاء متأرجح في هذا الشأن: فأحيانا يأخذ بالتفرقة التي أخذ بها الفقه؛ واحيانا أخري لا يأخذ بها ولا يعترف بحق الدائن في استعمال حق مدينه في الادعاء المباشر Crime. 16 janv. 1964، Crime ;D. 1964 Bull. No117، 24 avril 1971 مشار إليهما لدى د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق، ص ٤٩؛ د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٤؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها؛ اما القضاء المصري كان سباق في هذا الشأن حيث أعطي هذا الحق للدائن دون تردد، يراجع نقض أول فبراير سنه ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ٦ رقم ١٦ ص ٤٨٢.

(٢) د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – الأوصاف والحوالة والانقضاء، الجزء الثالث، ص ٥٢٢ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان؛ د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٣؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٣٠ وما بعدها؛ د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٥٠.

سيلحق بالمؤمن، ويكون مسئول عن ذلك هي شركة التأمين المؤمن لديها التي تقوم بدفع التعويض للمجني عليه؛ فهل من حقها أن تستعمل حق هذا الأخير للمطالبة بالتعويض الذي قامت بدفعه أمام المحكمة الجزائية بالإدعاء المدني إذا كانت الدعوى الجزائية مقامة أمام هذه الأخيرة؛ أو بالإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، الاتجاه العام – حاليا – في الفقه المصري والفرنسي يتجه إلى عدم إعطاء الحق في الإدعاء المباشر إلى الشركة المؤمن لديها، على أساس أن السبب في التأمين ليست الجريمة ولكن السبب هو عقد التأمين المبرم بين كل من المؤمن والمؤمن لديه، والجريمة ما هي إلا السبب في تنفيذ هذا العقد[1].

فيما سبق، تناولنا كل ما يمكن أن يثار بشأن المضرور من الجريمة إذا كان شخص طبيعي، فما الوضع إذا كان المضرور من الجريمة **شخص معنوي**، ولبيان ذلك سوف نتناول نوعي الشخص المعنوي: **فبالنسبة للشخص المعنوي الخاص** كالشركات والنقابات والجمعيات، إذا كانت الجريمة التي سببت الضرر وقعت على الذمة المالية له، فهنا لا خلاف على أن الشخص المعنوي الخاص يكون من حقه أن يطالب بالتعويض عن الإضرار التي حاقت به جراء الجريمة، سواء أمام المحكمة المدنية، أو أمام المحكمة الجزائية بالإدعاء مدنيا إذا كانت هناك الدعوى الجزائية تم تحريكها أمامها، والا كان من حقه أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية.

لكن الوضع جد مختلف حال ما إذا كانت الجريمة قد أضرت بالمصالح الجماعية التي وُجِدً الشخص المعنوي الخاص لحمايتها خاصة بالنسبة للنقابات المهنية

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٣٠ وما بعدها.

أو والجمعيات: فهنا إذا كانت لجريمة قد أصابت المصلحة الجماعية للنقابة أو الجمعية، مثال ذلك إذا وقعت الجريمة اعتداء على تنظيم المهنة وممارستها، أو إذا وقعت أضرار بالمصلحة الشخصية لاحد أعضاءها وفي نفس الوقت تضر بالمصلحة الجماعية لها، فهنا يحق لهذا العضو مباشرة الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، وكذلك يحق للنقابة أو الجمعية أن تطالب بالتعويض سواء أمام المحكمة المدنية أو الجزائية سواء بواسطة الإدعاء المدني أو المباشر، ما دام قد ثبت لها الشخصية المعنوية، ومن ثم حق التقاضي[1].

أما إذا كان الضرر واقعاً على المصلحة العامة، كما في حالة الاعتداء على النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة، فلا يكون للنقابة أو الجمعية الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، لأن هذه المصلحة يكون مسئول عنها الإدعاء العام وبالتالي يكون هي الوحيدة صاحبة المصلحة في هذا التحريك، مثال ذلك الجرائم الاقتصادية أو المالية فالمصلحة المحمية هي حماية المتعاملين بهذا المجال الذي تحميه هذه الجرائم، وليس حماية المصلحة الجماعية لمهنة معينة[2].

---

(١) حيث نصت المادة ٤٩ من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٣/٢٩ تقرر أنه " يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون فيكن له ... ج- حق التقاضي..."؛ وكذا المادة ٥٣ من القانون المدني المصري على أنه " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية. وذلك في الحدود التي قررها القانون. فيكون له ... ج- حق التقاضي "

(٢) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٥٣؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمنعم، ص ٥٤٤ وما بعدها؛ نقض جنائي ٢ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ق٢، ص ١٤؛ Crim. 1967، Rec. sc، 1976،4 Janv . p. 467 et s.

أما **بالنسبة للشخص المعنوي العام**، مثال الدولة أو الهيئات العامة أو المحافظة أو الولاية، فإذا كان الضرر الذي لحق بها ماديا، فيكون لها الحق في تحريك الدعوي الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر، ولكن الوضع يختلف حال ما إذا كان الضرر الذي لحق به معنوي، فلا يملك هذا الحق، لاختلاط هذا النوع من الضرر بالضرر الاجتماعي العام الذي يقع على المجتمع الذي يمثله الإدعاء العام(١).

بذلك، نكون قد انتهينا من التعرف على مدى الحق في الإدعاء المباشر في الفقه والقانون، وأن الغالب في الفقه والقانون هو الاعتراف بهذا الحق بشرائط محددة؛ ثم عرجنا بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للادعاء المباشر، وخلصنا إلى أنه ذات طبيعة مختلطة تجمع بين المدني والجزائي؛ ثم انهينا هذا المبحث بالشرط المفترض للادعاء المباشر وبيان من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، ونهيب بالمشرع الاعتراف بهذا الحق لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة. لكن يظل السؤال ما هي المتطلبات التي يجب توافرها حتى يكون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجزائية بطريق الإدعاء المباشر وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

(١) د. فوزية عبدالستار، نفسه، ص ٧٢؛ د. أحمد فتحي سرور، نفسه ، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمنعم، نفسه، ص ٥٤٤ وما بعدها؛

المبحث الأول
متطلبات حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية

للطبيعة الخاصة للادعاء المباشر – حسبما انتهينا سابقاً –، التي تتمثل في الجمع بين الطابع المدني المتمثل في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن الجريمة؛ والطابع الجزائي المتمثل في حق الدولة في توقيع جزاء جنائي على مقترف الجريمة حتى يتحقق كل من الردع العام والردع الخاص، نلحظ أن اغلب الفقه والمشرعين تطلبوا لمنح المضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية متطلبات مدنية : منها المتطلبات المدنية العامة التي تتعلق بصفة وأهلية الشخص صاحب الحق في التحريك، ومتطلبات مدنية خاصة تتعلق بالضرر الذي نتج جراء الجريمة؛ وهناك متطلبات جزائية متمثلة في نوع الجريمة محل الإدعاء المباشر، وأخرى تتعلق بالدعوى الجزائية. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المتطلبات المدنية العامة.

المطلب الثاني: المتطلبات المدنية الخاصة.

المطلب الثالث: المتطلبات الجزائية.

المطلب الأول
المتطلبات المدنية العامة

الإدعاء المباشر يعد عمل إجرائي يقوم به المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، وكل التشريعات تتطلب فيمن يبغي اللجوء للقضاء أن تتوافر لدية صفة وأهلية ومصلحة[1] :

(١) المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٢٩/ ٢٠٠٢؛ د. أحمد سيد أحمد

أولاً : الصفة، توافر صفة المضرور من الجريمة لاستعمال المدعي حق الإدعاء المباشر، والمضرور من الجريمة حسبما انتهينا سابقـًا هو المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

ثانيـًا: الأهلية: ولأن الإدعاء المباشر مطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة، فيجب أن تتوافر للمدعي أهلية مباشرة الحقوق المدنية، والتي من ضمنها حق التقاضي أمام المحاكم، وذلك طبقـًا للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية : فيكون المدعي أهلاً لمباشرة الإدعاء المباشر إذا كان قد بلغ سن ثمان عشر سنه طبقـًا للقانون العُماني[١]؛ وواحد وعشرون سنة وفقـًا للقانون المصري[٢]، ويكون متمتعـًا بقواه العقلية غير مصاب، وغير محجور عليه. إذا كان صاحب الحق في الإدعاء المباشر غير كامل الأهلية، فممثله القانوني هو صاحب الحق في استعمال هذا الحق بدون ادن

محمود، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني وفقا للأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحكمة العليا، الجزء الأول " التقاضي بقضية "، ص ٧٧ وما بعدها، ٢٠١٤، دار الكتاب الجامعي- الجمهورية اللبنانية- الإمارات العربية المتحدة؛ وكذا المادة ٣ من قانون المرافعات المصري المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦؛ د. محمد يحيي أحمد عطية، الوجيز في شرح قانون القضاء المدني المصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، بدون سنة أو دار نشر، ص ٣٤٢ وما بعدها ؛د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(١) المادة ٤١/ ٢ من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ لسنة٢٠١٣ ، د. محمد المرسة زهرة ، د. محمد محمد أبو زيد، المدخل لدراسة القانون وفقا للقانون العُماني، ص ١٧٤ وما بعدها، ٢٠١٥، دار الكتاب الجامعي الجمهورية اللبنانية- الإمارات العربية المتحدة.

(٢) المادة ٤٢ ، ٤٣ من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ لسنة٢٠١٣ ، د. محمد المرسى زهرة ، د. محمد محمد أبو زيد، نفسه، ص ١٨٧ وما بعدها.

المحكمة إذا كان هو الولي – الأب، الجد –، أما إذا كان الوصي وهو من تعينه المحكمة حال عدم وجود الولي، أو القيم الذي يعين من قبل المحكمة لإدارة أموال المحجور عليه[1].

إذا كان صاحب الصفة في الإدعاء المباشر فاقد الأهلية أو ناقصها، فيكون لمن يمثله قانونـًا استعمال هذا الحق، ولكن ما الوضع لو كان هناك تعارض مصالح بين فاقد الأهلية أو ناقصها وممثله، مثال ذلك ما إذا كان ممثله هو الذي ارتكب الجريمة محل الإدعاء المباشر، أو كان شريك فيها: ففي هذه الحالة لا مفر إلا اللجوء إلى المادة (٨) من قانون الإجراءات الجائية العُماني لسد هذه الثغرة التي تقرر بأنه في حالة وجود تعارض بين مصلحة المجني عليه ومصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله. يقوم الإدعاء العام مقامه، ولكن أبدي جانب من الفقه نقد لهذه المادة بضرورة أن يكون النص الزاميا بالنسبة للادعاء العام لأن النص الحالي يجعل للادعاء العام سلطة تقديرية في رفع الإدعاء المباشر من عدمه باعتبارها هي الرقيبة على الدعوي الجزائية[2].

قد يحدث إلا يوجد من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها لرفع الإدعاء المباشر، وبالبحث لم نجد ما يسد هذه الثغرة، ولكن وجدنا نص خاص بالتدخل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، حيث تنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية العُمانية على أنه " للادعاء العام تعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) المادة ٦ من قانون الإجراءات المصري تقابل المادة ٨ من قانون الإجراءات العُماني، د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٧٨.

أو المسؤول عن الحق المدني إذا لم يكن له من يمثله أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله"، ولأن الإدعاء العام هو الرقيب على الدعوى العمومية كان الأفضل أن يكون النص ملزم للادعاء العام[١].

ما الوضع حال ما إذا كان المضرور من الجريمة محكوم عليه بعقوبة السجن ويقوم بتنفيذها، هنا المشرع الزم المحكمة أن تحرمه من إدارة أمواله خلال فترة تنفيذ العقوبة هذا ما يسمى بالحجر القانوني[٢]، وتعين قيم يتولى إدارة أمواله، يختاره المحكوم عليه أو المحكمة؛ ولأن الإدعاء المباشر يدخل في نطاق إدارة الأشغال الخاصة بالأموال، فللقيم أن يرفع باسم المحكوم إذا كان هناك ضرر لحق به[٣].

بالنسبة للشخص المعنوي، فأول ما يجب البحث عنه، هل له الشخصية الاعتبارية التي تمنحه عدة حقوق منها حق التقاضي، فإذا كان له هذا الحق، فلمن ينوب عنه أن يرفع الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية مطالباً بالتعويض الذي لحقه بسبب الجريمة، والذي بموجبه يتم تحريك الدعوى الجزائية بالتبعية.

ثالثاً: المصلحة: باعتبار أن الإدعاء المباشر دعوى، ولما كان المستقر عليه في القوانين أنه لا تقبل دعوى كما لا تقبل طلب أو دفع، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة

---

(١) يقابل هذه المادة في قانون الإجراءات المصري المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أنه " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية، ولم يكن له من يمثله قانونا، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية ".

(٢) على خلاف الحجر القضائي الخاص بفاقد الأهلية كاملة.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ص ٨٢٠ رقم ٨٥٤ ، ١٩٧٣.

شخصية ومباشرة وقائمة[1]، ومن الجائز أن تكون هذه المصلحة محتملة، وبالتالي فإن الإدعاء المباشر لا يقبل إلا إذا كان للمدعي مصلحة مشروعة أي يحميها القانون، ولا تخالف النظام العام والآداب العامة؛ ولكن يثور تساؤل ، من المتصور قبول الإدعاء المباشر إذا كانت المصلحة المستند إليها من قبل المدعي غير مشروعة أو غير معترف بها، مثال ذلك الإدعاء المباشر المرفوع من العشيقة عن قتل عشيقها، من الأب عن قتل ابنه غير الشرعي؟ بالبحث تبين أنه القضاء الفرنسي لم يستقر على موقف واحد في هذا الشأن فتارة يقبل ذلك، وتارة أخرى لا يقبل ذلك، ومع ذلك أري من جانبي ضرورة أن تكون المصلحة محل الحماية في الإدعاء المباشر يجب أن تكون مشروعة حتى يقبل الإدعاء المباشر[2]. وكذلك الأمر في حالة ما إذا كان الضرر ناجماً عن جريمة يعد المضرور شريك فيها، كما في حالة جريمة الضرب والجرح المتبادل، فيكون لكلا المضرورين أن يقيما الإدعاء المباشر في مواجهة الأخر، وهذا ما اسُتقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية[3].

إذا كنا قد انتهينا من القاء لمحة سريعة على المقتضيات المدنية العامة بالإدعاء المباشر، فلنا أن نتساءل هل هناك مقتضيات مدنية خاصة بهذا النوع من الإدعاء؟، الإجابة على هذا سيكون في المطلب التالي.

(١) المادة ٣ من قانون المرافعات المصري، كذا المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

(٢) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(3)E. Schaeffer. La faute de la victim et la reparartion، Qule-ques aspects de l'autonomie du droit penal،1956، P. 378 et s; Crime. 4 juill. 1929. D. H. 1929، 429; Crim. 7 juin 1952، II، 4488

المطلب الثاني
المتطلبات المدنية الخاصة

لما للادعاء المباشر من طبيعة خاصة –حسبما بينا فيما سبق –، فكان طبيعي أن يتطلب المشرع شروط خاصة في الإدعاء المباشر، يجب توافرها كي يكون من حق المضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر، فأغلب القوانين التي أخذت بأحقية المضرور من الجريمة في الإدعاء المباشر أجمعت على ضرورة توافر الضرر Dommage، لأن الضرر هو سبب الدعوى المدنية، ويستوي أن يكون هذا الضرر مادي Materiel أو معنوي Moral ، حيث أن هناك جرائم لا يتصور بشأنها ضرر، وغالبا ما تكون هذه الجرائم توصف بالجرائم الشكلية أو السلوكية، مثل جريمة قيادة السيارة بدون ترخيص، فلا يتصور في هذه الجرائم الإدعاء المباشر، لأنتفاء شرط الضرر(١)؛ وأن تكون الدعوى المدنية التي تتبعها الدعوى الجزائية مقبولة.

هناك بعض القوانين مثل المشرع العُماني أقتصر على استعمال مصطلح " الضرر " دون تطلب أي شروط في هذا الضرر(٢)، ولكنه جاءت المادة (٢٠) من ذات القانون الخاصة بالإدعاء المدني وحدد أوصاف الضرر بأن يكون شخصي ومباشر(٣)؛ على

---

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٥٣٥ وما بعدها؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) المادة ٤ المضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ لقانون الإجراءات الجزائية العُماني تنص على أنه " ... لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون الجزاء العُماني أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ...".

(٣) المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني نصت على أنه " لكل من أصابه ضرر شخصي ومباشر بسبب الجريمة ....".

عكس ذلك هناك قوانين أخري مثل القانون الإماراتي[١]، والمصري[٢]والفرنسي[٣]لم يكتفوا بالنص على الضرر، ولكن تطلب توافر شروط معينة في هذا الضرر حتى يقبل الإدعاء المباشر. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون هذا الضرر مباشر؛ محقق الوقوع في الحال أو المستقبل؛ وأخيرا شخصية الضرر.

---

(١) المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه " يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية من قبل المؤمن من المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ... ".

(٢) أما المشرع المصري نص بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ..."، وعبرت المادة ٢٧ من ذات القانون عن المدعي بالحق المدني بأنه " كل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة"، والمادة ٢٥١ مكرر المضافة لقانون الإجراءات الجزائية المصري بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ نصت على خصائص الضرر حيث قررت بأنه " لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، والمحقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً" .

(٣) فالمشرع الفرنسي نص في المادة ١ من قانون الإجراءات الجزائية بأن للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية بواسطة الادعاء المباشر:

Article 1 dispose que “ L'actionpublique pour l'application des peinesestmise en mouvement et exercée par les magistratsou par les fonctionnairesauxquelselleestconfiéepar la loi. Cette action peutaussiêtremise en mouvementpar la partielésée، dans les conditions déterminées par le présent code.”

وجاء بالمادة ٢ من ذات القانون نص على خصائص الضرر :

Article 2dispose que “ L'actioncivile en réparation du dommagecausé par un crime، un délitouune contravention appartient à tousceux qui ontpersonnellementsouffert du dommagedirectementcauséparl'infraction …” ; Philippe Bonfils، Partiecivile، Rép. pén. Dalloz، octobre 2005، n°23-26; Jean Imbert، La pratiquejudiciaire، tantcivilequecriminelle، reçue et observée par tout le royaume de France، Paris، 1625، p. 625.

الفرع الأول
أن يكون الضرر مباشرDirectement

أي أن يكون الضرر الذي حاق بالمدعي في الإدعاء المباشر، قد نشأ عن جريمة اقترفها الشخص المدعى عليه في الدعوي المدنية – المجني عليه في الدعوى الجزائية ؛ وحتي يكون الفعل كذلك يجب أن نكون بصدد جريمة قد وقعت بالفعل، يتوافر لها مقومات الجريمة الجزائية، التي تتمثل في وجود نص عقابي يعاقب عليها، تطبيقاً للشق الأول من مبد المشروعية " لا جريمة إلا بناء على قانون"؛ وكذلك النشاط الإجرامي المكون للنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة – إن وجدت ؛ ولتحقق هذه الخاصية للضرر لا يتطلب أحيانا توافر الركن المعنوي في بعض الجرائم، كما في حالة ما إذا كان المتهم غير مسئول جنائيا، مثل المجنون، وعليه قرر المشرع أن يتم رفع الإدعاء المباشر ضد المسئول عن الحقوق المدنية في هذه الحالة، لأنه لا تلازم بين المسئولية الجنائية والمسئولية الجزائية، لاختلاف القواعد التي تحكم كليهما، وبالتالي إذا لم يتوافر للفعل محل الإدعاء المباشر وصف الجريمة، فلا يقبل الإدعاء المباشر؛ بجانب ذلك، يجب أن تنسب هذه الجريمة إلى متهم باعتباره فاعلاً اصليا في الجريمة أو شريك فيها، وهو ما يعرف في الإدعاء المدني بالمدعى عليه.، وبالتالي إذا انتهت المحكمة الجزائية التي تنظر الإدعاء المباشر إلى عدم نسبة الجريمة إلى المتهم ، وجب عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية[1]، [1].

(١) يراجع تفصيلاً في هذا الشأن د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها ، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٥٣٢ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها؛ ، د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها، وقد ثار خلاف في مدى إمكانية استعمال مكنة الادعاء المباشر في جريمة الاعتياد على الربا الفاحش، وانتهى رأي د. فوزية عبدالستار – وبحق – إلى أن " المجني عليه الذي

الفرع الثاني
أن يكون الضرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً

الضرر المحقق هو الذي يعد نتيجة حتمية للفعل الضار – الجريمة ، هنا أحد احتمالين: قد يكون الضرر محقق حالاً أي حدث بالفعل، كوفاة المورث في جريمة القتل؛ وقد يكون مستقبلاً، لكن عناصر تحديده متوافرة، وبالتالي يصبح سبباً للادعاء المباشر، كإصابة المجني عليه في جريمة الإيذاء، ولم يتضح مداها وقت المطالبة بالتعويض. أما الضرر المحتمل، وهو الضرر المتوقع الحدوث في المستقبل، فقد يحدث أو لا يحدث، وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً للادعاء المباشر، وعلى المضرور أن ينتظر لحين تحديد معالم الضرر في المستقبل، كي يتقدم للقضاء المدني مطالباً بالتعويض، وبالتالي لا يجوز لأخوة المجني عليه رفع الإدعاء المباشر، للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب وفاة أخيهم الكبير باعتباره هو الذي سيعولهم من بعد وفاة أبيهم، فمثل هذا الضرر غير محقق الوقوع(٢).

ويدق البحث هنا، في مدي اشتراط إثبات المدعي لوقوع الضرر أم يكفي مجرد

اقترض من شخص واحد عددا من القروض الربوية تكون جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش. يجب أن يكون له الحق في رفع الدعوى المباشرة عندما يقع الفعل الذي تتم به جريمة الاعتياد. اذا يصدق عليه حينئذ أنه ناله ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. أما من أقترض قرضا واحدا. فهو وإن أمكن أن يكون مضروراً شخصيا ومباشرة إلا أن ضرره يكون ناشئا عن فعل الإقراض. وهو لا يكون وحده جريمة. فلا يجوز الادعاء المباشر عنه. وكذلك لا يملك الادعاء المباشر من اقترض عدة قروض ربوية بفائدة تزيد على الفائدة القانونية من عدة أشخاص بحيث أن فعل كل منهم على حدة لا تقوم به جريمة الاعتياد".

(1) La faculté de déclencherl'actionpubliqueréservée à la citation directeestétendue à la plainte avec constitution de partiecivileparl'arrêt Laurent-Atthalin du 8 décembre 1906، Cass. crim. 8 déc. 1906 . Jean Pradel et André Varinard، Les grandsarrêts de la procédurepénale، 4e éd.، 2003، Dalloz، no 7.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٥٣٥ وما بعدها؛ د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.

الإدعاء بحدوثه، هناك رأي لا يكتفي لرفع الإدعاء المباشر مجرد الإدعاء بوقوع الضرر، لأن من شأن ذلك إساءة استعمال هذا الحق من قبل المضرور من الجريمة، ولأن الإدعاء المباشر هو استثناء على الأصل العام وهو أن الإدعاء العام هو المنوط به تحريك الدعوى الجزائية، ولأنه استثناء فيجب عدم التوسع فيه؛ وهناك جانب أخر يذهب إلى أن مجرد وجود مصلحة مباشرة واحتمال وجود الضرر كافي لقبول الإدعاء المباشر، وبالتالي لا يشترط أن يثبت المدعي الضرر حتي يكون الإدعاء المباشر مقبول؛ ولكن الدكتورة/ فوزية عبدالستار تذهب إلى أنه " ويبدو لنا أن حسم هذه المشكلة إنما يتطلب التمييز بين أمرين: الأول: قبول الدعوى المباشرة. والثاني: الحكم بالتعويض. فاحتمال أو إمكان وجود الضرر شرط لقبول الدعوى، بينما وجود الضرر شرطًا للقضاء بالتعويض. فكما أن إثبات التهمة ليس شرطًا لرفع الدعوى الجزائية. فكذلك إثبات الضرر ليس شرطًا لرفع الدعوى المباشرة من المضرور من الجريمة"[١].

يثور التساؤل حول الضرر المتمثل في إضاعة الفرصة perte d'une chance، كإصابة المجني عليه بإصابة أضاعت عليه فرصة التقدم بطلب وظيفة لجهة معينة، فهل يعد ذلك ضرر محتمل أم محقق يمنح الحق في الإدعاء المباشر؟ لا شك أن هناك فرصة ضاعت على المجني عليه في المثال السابق، وهي تفويت الفرصة في الحصول على وظيفة، وهذا لا خلاف عليه أنه ضرر محقق الوقوع، مما يمنح الحق في الإدعاء المباشر، ولكن احتمالات الحصول على الوظيفة أو عدمه، والمكسب والخسارة التي تلحق به من جراء ذلك، يتوقف عليها فقط تحديد فقط مقدار هذا الضرر[٢].

---

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص ٢١٠ وما بعدها؛ د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها ؛ د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها. Crim. 23 nov. 1972 ،D. 1972 somm ، P. P. 89.، D. 1975، D. 1975 P. 70; Crim 18 mars 1975،63 et s; Crim. 19 fevr. 1975

الفرع الثالث
شخصية الضررPersonnellement

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه شخصي، حتى يكون له الحق في رفع الإدعاء المباشر، ولأن الضرر الشخصي تتحقق به الصفة في رفع الإدعاء. الضرر الشخصي هو ما يلحق بالذمة المادية لصاحب الحق في الإدعاء العام كسلامة جسم الأنسان، وما آل إلى الأنسان من حقوق وأموال؛ أو بذمته المعنوية، يشمل كل ما يمش الشرف والاعتبار والعرض. وبالتالي يجب لكي يقبل الإدعاء المباشر أن يكون من لحق به الضرر هو المدعي أو وكليه إذا كان كامل الأهلية؛ أما إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها فيكون الولي أو الوصي أو القيم، وبالتالي فإن الإدعاء المباشر يكون غير مقبول إذا كانت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعي، فهو لم يكن الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة[1].

هناك بعض الجرائم لا يترتب عليها ضرر، مثل الجرائم السلوكية، التي تتحقق دون الحاجة إلى نتيجة، وبالتالي لم يترتب ضررا عن هذه الجريمة، مثال قيادة السيارة دون ترخيص أو البناء بدون ترخيص، حيث أن الضرر في هذه الحالات يلحق بالمجتمع ككل، على الرغم من الضرر إلى لحق المجني عليه لا جدال فيه. ولذلك الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فالضرر الناتج عنها يعد ضرراً اجتماعياً، وليس ضرراً شخصيا، وبالتالي رفضت محكمة النقض الفرنسية قبول دعوى التعويض عن جريمة مخالفة التسعير الجبري[2].

---

(١) نقض مدني ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٨ ص ٣٩٧ مشار إليه لدى د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) يراجع ذلك تفصيلاً د. فوزية عبدالستار، نفسه، ص ٩٦-٩٧.

الفرع الرابع
أن تكون الدعوى المدنية مقبولةRecevable

لأن الإدعاء المباشر يؤدي إلى تحريك الدعوى التي تراخى بشأنها الإدعاء العام أو أهمل تحريكها، تبعا للدعوى المدنية التي رُفعت من قبل المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض المترتب عن الجريمة، فيكون بديهي أن تكون هذه الدعوى المدنية مقبولة، وإلا كان الإدعاء المباشر غير مقبول، فعلى المحكمة الجزائية أن تتأكد أولاً أن الدعوي مقبولة شكلاً[1]، ولا يعني ذلك أن تكون صحيحة في موضوعها، لأن هذا ما ستبحثه المحكمة فيه أثناء نظر الإدعاء المباشر، فإذا رفعت من حق انقضي بالتنازل عنه أو التصالح عليه، أو بالتقادم، فتكون غير مقبولة[2]. إذا كانت الدعوى المدنية أُقيمت بإجراءات غير صحيحة، كما إذا رفعت أمام قاضي كان يجب اتخاذ إجراءات مخاصمة القضاة في مواجهته، وجب على القاضي القضاء بعدم قبول كل من الدعويين المدنية والجزائية[3]. ولكن قد يتم الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية من قبل الإدعاء العام؛ أو أن يوجه الإدعاء العام التهمة إلى المتهم الحاضر بجلسة المحكمة وقبول الأخير المحاكمة، على الرغم أن الدعوى المدنية غير مقبولة، ففي كلتا الحالتين تسير الدعوى الجزائية صحيحة، لأنه تم تحريكها من قبل الإدعاء

(١) الطعن رقم ٥٢٥٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨، الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥ يناير ١٩٨٩؛ الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩ يناير ١٩٨٥.

(٢) د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٥؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٣٣ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ٥٦٥.

(٣) نقض جنائي ٣ ديسمبر ١٩٢٣، مجلة المحاماة، س ٢٤، ص ٤٣٠.

العام بصرف النظر عن مصير الدعوى المدنية من حيث القبول من عدمه[1].

بذلك يكون قد انتهينا من المتطلبات المدنية للادعاء المباشر، لاحظنا أن المشرع العُماني لم يتطلب شرائط للضرر السبب المنشئ للادعاء المباشر، وبالتالي فتح المجال أمام أي شخص يدعي أنه قد أصابه ضرر من جريمة عدم تنفيذ حكم قضائي، بأن يرفع الإدعاء المباشر للمطالبة بالتعويض، مما يترتب عليه احتمالية إساءة استعمال هذا الحق من قبل الشخص الذي أي ضرر أيا كانت درجته، أن يرفع الإدعاء المباشر، فمن الأفضل أن يتدخل المشرع بتعديل المادة (٤) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لتفصيل صفات الضرر المتطلب لرفع الإدعاء المباشر.

وللطبيعة المختلطة للادعاء المباشر، المدنية والجزائية، فإذا كنا قد بحثنا المقتضيات المدنية للادعاء المباشر، سواء العامة منها والخاصة، فيتبقى الشق الثاني في الإدعاء المباشر وهو الشق الجزائي، فما المتطلبات الجزائية للادعاء المباشر، وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً في المطلب التالي.

المطلب الثالث
المتطلبات الجزائية في الإدعاء المباشر

انتهينا فيما سبق إلى أن الراجح بشأن الإدعاء المباشر هو الاتجاه المختلط، الذي أعترف بحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوي الجزائية بالتبعية للدعوى المدنية، ولكن لم يرغب هذا الاتجاه إلى أن يكون المضرور من الجريمة على قدم

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٣٤ مشار فيه إلى نقض جنائي ٩ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ق ١٢١، ص ١٠٧٢؛ نقض جنائي ١٧ يونيو ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق ١٢٥؛ نقض جنائي ٢٦ ديسمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ق ١٨٤، ص ٩٤٢.

المساواة مع الإدعاء العام، ولذلك وضع العديد من القيود بشأن الدعوى الجزائية التي تجعل هذا الحق في أضيق الحدود، ومن هذه القيود: القيد النوعي للجريمة محل الإدعاء المباشر؛ أن تكون الدعوي الجزائية مقبولة؛ وأخيرا، تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية.

الفرع الأول
القيد النوعي للجريمة محل الإدعاء

لأن الإدعاء المباشر استثناء من الأصل وهو أن التحريك هو من سلطة الإدعاء العام وحده، لذلك هناك بعض التشريعات التي قصرت الإدعاء المباشر على جريمة واحدة فقط، فالمشرع العُماني قصر هذا الحق على الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) مكرر من قانون الجزاء العُماني الخاصة بامتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم صادر من أحد المحاكم العُمانية، أو عطل تنفيذه عمدا، وذلك بعد مضي شهر من تاريخ إنذاره على يد محضر بالتنفيذ من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[١]؛ وكذلك المشرع الإماراتي حاز حذو المشرع العُماني، حيث قصر الإدعاء المباشر على شركة التأمين لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي دفعت مبلغ التأمين بسببها[٢].

هناك جانب من القوانين أفضل وضعا من الاتجاه السابق، حيث قصر الإدعاء

---

(١) المادة ١٦٣ مكرر من قانون الجزاء العُماني المضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/ ٢٠٠٧ الصادر بإجراء بعض تعديلات على قانون الجزاء العُماني وقانون الإجراءات الجزائية العُماني تنص على أنه " يعاقب بغرامة من الف ريال إلى ثلاث الأف ريال كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم صادر من إحدى المحاكم بعد مضي شهر من قيام المحكمة التي أصدرت الحكم بإنذاره بالتنفيذ على يد محضر".

(٢) المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ " يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية من قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة... ".

المباشر على نوع معين من الجرائم، مثل القانون المصري الذي قصره على كل واقعة تشكل جنحة أو مخالفة دون الجنايات[1]، والسبب في ذلك أن التحقيق بالنسبة لها إجباري في كل الحالات؛ ولخطورة الجناية، يستوي أن تكون هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قوانين جنائية خاصة، والمعيار المعول عليه في تحديد نوع الجريمة هي بطبيعتها، وليس بالمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، وبالتالي فإن الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأحاد الناس أو الجنح المرتبطة بجناية، فهذه الجرائم على الرغم أنها تدخل في اختصاص محاكم الجنايات، ولكن يجوز الإدعاء المباشر بشأنها باعتبارها جنحة[2].

هناك صعوبات أُثيرت عند تحديد نوع الجريمة منها: إذا لم يذكر المدعي في التكليف بالحضور نوع الجريمة محل الإدعاء المباشر أو ضمنها التكليف ولكن على خلاف الواقع كأن يكون كيفها على أنها جنحة، ولكن تبين للمحكمة أنها جناية، هنا وجد وجهتي نظر لمحكمة النقض المصرية؛ حسبما يجب أن تبحث فيه المحكمة الجزائية المختصة، فإذا كان الأصل أنه يجب على المحكمة أن تبحث أولاً في صفة المدعي، فلها أن تحكم في هذه الحالة بعدم القبول؛ إما إذا كان يجب عليها أن تبحث أولاً في مدى الاختصاص بالواقعة، فهنا يجب عليها الحكم بعدم الاختصاص، ولكن جانب من الفقه

(١) المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي نصت على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعي بالحق المدني..."

(٢) د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ١٢١؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٣٠ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦٥؛ د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها؛ الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩ يناير ١٩٨٥؛ الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤ يونيه ١٩٥١.

قرر بأنه من المنطق أن تبحث المحكمة أولا عن مدى اختصاصها بالواقعة، ثم تفصل بعد ذلك في مدى توافر الصفة، وبالتالي على المحكمة الحكم في هذه الحالة بعدم الاختصاص[١].

كذلك يدق البحث في حالة ما إذا كان القانون يعاقب على الواقعة بعقوبة الجناية ولكن يتوافر بشأنها أعذار قانونية مخففة أو ظروف قضائية مخففة يجعلها يوقع عليها عقوبة الجنحة، أختلف الفقه في هذا الشأن ولكن نميل إلى الرأي القائل بأنه يجب التفرقة بين: إذا كنا بصدد أعذار قانونية مخففة، كعذر الاستفزاز[٢]، وعذر صغر السن، ففي هذه الحالة يكون إجباري على القاضي أن يخفف العقوبة إلى عقوبة الجنحة، وبالتالي لا يقبل الإدعاء المباشر بشأنها، لأن وصف الجريمة ينقلب من جناية إلى جنحة؛ أما في حالة الظروف القضائية المخففة، وهي تقديرية للقاضي، قد يحكم أو لا يحكم بها، ويظل وصف الجريمة جناية على الرغم من الحكم بعقوبة الجنحة، حيث يكون متصور توقيع أي العقوبتين، عقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة ، والعبرة عند تعدد العقوبات عن الفعل هي بالعقوبة الأشد، وهي في هذه الحالة عقوبة الجناية، فتظل الجريمة جناية وبالتالي لا يجوز الإدعاء المباشر بشأن هذه الجريمة[٣].

بالمقابل قد تكون الجريمة جنحة، وفي ظروف معينه يقلب المشرع الجنحة إلى جناية، كما هو الحال في جريمة السرقة فهي جنحة، وتنقلب إلى جناية في حالة السرقة

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) المادة ١١٠ من قانون العقوبات الجزائي العُماني.

(٣) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٧٧، ص ٥٦ وما بعدها.

ليلاً، فما الوضع حال الإدعاء المباشر، هنا الرأي الذي نميل إليه هو الذي يفرق بين ما إذا كانت هذه الظروف مادية، مثل الإكراه في جريمة السرقة؛ فهنا تصبح الجريمة جناية بإجماع الفقه، ولا يجوز الإدعاء المباشر بشأنها؛ وبين ما إذا كانت شخصية، كما في حالة العود، فهنا تصبح الجريمة جناية، لأن المشرع يقرر لها عقوبتين، عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية، والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، والعبرة في تحديد العقوبة هي بالعقوبة الأشد، وبالتالي لا يجوز الإدعاء المباشر بشأنها(١).

أخيرا .. جانب من القوانين مثل القانون الفرنسي، أعطي المضرور من الجريمة الحق في الإدعاء المباشر، إذا كانت الجريمة جنحة un délit أو مخالفة une contravention، كما هو الحال في الاتجاه السابق، ولكن أعطاه هذا الحق في حالة ما إذا كانت الجريمة محل الإدعاء المباشر جناية un crime ، وذلك بإعطاء المضرور من الجريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة، الحق في أن يتخذ صفة المدعي المدني عند تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص(٢).

على الرغم من أن اغلب القوانين قصرت الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفة فقط، إلا أن هذه القوانين زيادة في الحد من نطاق الإدعاء المباشر، أخرجت بعض هذه الجرائم منه: مثال ذلك القانون المصري قرر أنه لا يجوز الإدعاء المباشر في الجنح الواقعة خارج الإقليم المصري(٣)؛ الجنح والمخالفات الواقعة من موظف عام

---

(١) د. محمود نجيب حسني، نفسه، ص ٦٥ وما بعدها.

(2) Article 85de code de procedure penal dispose que " Toutepersonne qui se prétendlésée par un crime ou un délitpeut en portantplainte se constituerpartieciviledevant le juged'instructioncompétent en application des dispositions des articles 52، 52-1 et 706-42"

(٣) المادة ٤/ ١ من قانون العقوبات المصري

أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها؛ عدا جرائم وقف تنفيذ القرارات والقوانين والإحكام المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات[١] ؛ الجرائم الواقعة من الأحداث؛ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية والاستثنائية كمحاكم أمن الدولة[٢]؛ الجريمة التي قيد التحقيق أمام الإدعاء العام[٣]؛ الجريمة التي صدر بشأنها قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وأصبح نهائيا[٤]؛ وأخيرا، إذا كان المدعي بالحق المدني قد سلك طريق القضاء المدني للمطالبة بالتعويض الذي لحق به بسبب الجريمة، فحرمه المشرع في هذه الحالة من الحق في الإدعاء المباشر.

الفرع الثاني
أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة

يجب أن يكون الدعوى الجزائية مقبولة حتي يكون للمضرور من الجريمة أن يرفع الإدعاء المباشر أمام المحاكم المختصة[٥]، وتكون الدعوى الجزائية غير مقبولة في حالة توافر سبب من أسباب انقضاءها كتقادم الدعوى الجزائية؛ ووفاة المتهم، والعفو عن الجريمة، أو التنازل عن الشكوى أو الطلب إذا كانت الجريمة محل الإدعاء المباشر من

---

(١) المادة ٢٣٢/ ٣ من قانون الإجراءات الجزائية المصري؛ الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٥ مارس ١٩٨٥؛ الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤ يونيو ١٩٨٣.

(٢) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٣) الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة نوفمبر ١٩٨١.

(٤) الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة يناير ١٩٨٣.

(٥) الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١١ يناير ١٩٨٥، نقض ١١ يناير ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص٦٠.

الجرائم التي يتطلب فيها تقديم شكوى أو طلب؛ بجانب ضرورة انعقاد الخصومة الجزائية قانونا، ويكون ذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور إمام المحكمة الجزائية المختصة، يكون التكليف بالحضور مشتمل على البيانات التي حددها المشرع في هذا الشأن؛ مثل التهمة المنسوبة للمتهم، ومواد القانون التي تجرمها؛ ووجوب إعلأن المتهم بورقة التكليف بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة(١).

أما المشرع العماني فقد أحال في هذا الشأن إلى المادتين (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قرر بأن يتم تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات؛ وبسبعة أيام في الجنح؛ وبعشرة أيام في الجنايات، وأوجب ضرورة ذكر التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، وأوجب المشرع العُماني على أمانه سر المحكمة المختصة إخطار الإدعاء العام بصورة من صحيفة الإدعاء المباشر، وذلك لمباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة باعتباره الأمينة عليها، كما أجاز للمتهم أن ينيب عنه من يمثله قانونـًا في حضور الجلسات(٢).

خلصنا من بيان مقتضيات الإدعاء المباشر كمكنة للمضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تخلفت عن الجريمة، بتحريك الدعوى الجزائية بالتبعية للدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة. ولكن يتبقى معرفة الأثر المترتب على الإدعاء المباشر، سواء بالنسبة للدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، وهذا ما سوف نوضحه في المبحث التالي.

---

(١) الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥ يناير ١٩٨٩؛ الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٥ إبريل ١٩٨٤.

(٢) يراجع المواد ٤ مكرر، ٧٠، ٧١، ١٦٣، ١٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

المبحث الثاني
الأثر المترتب على الإدعاء المباشر

الطبيعة الاستثنائية لحق المضرور من الجريمة في الإدعاء المباشر امتدت إلى الأثر المترتب عليه، فهناك أثر للادعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية، وأخري بالنسبة للدعوى المدنية؛ ولكن قد يتعسف المدعي بالحق المدني في استعمال هذا الحق، بهدف الكيد للمتهم، فهل من رادع من قبل القانون في هذا الشأن. هذا ما سنسرده تفصيلا في المطالب الثلاث الأتية:

المطلب الأول: أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية.

المطلب الثالث: اثر التعسف في استعمال الإدعاء المباشر.

المطلب الأول
أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية

الأثر المبتغى من الإدعاء المباشر هو **تحريك الدعوى الجزائية**، بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة، ويترتب على التحريك شقين: شق إيجابي، يتمثل في استرداد الإدعاء العام سلطته الكاملة في مباشرة الدعوى الجزائية فقط أمام المحكمة المختصة[1]؛ وعليه فإن تحريك الدعوى الجزائية غير مرتبط بقبول أو عدم قبول الإدعاء العام، وشق سلبي وهو سلب سلطة الإدعاء العام في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة للواقعة محل الإدعاء المباشر، ولها أن تطلب من المحكمة تعديل

(١) يجب عدم الخلط بين حق تحريك الدعوي الجزائي mise en movement l'actionpublique وهذ حق يملكه كل من الادعاء العام؛ والمضرور من الجريمة؛ وبين مباشرة الدعوى الجزائية declanchement de l'actionpublique وهذا حق ينفرد به الادعاء العام.

الوصف والقيد الخاص بالواقعة الوارد بورقة التكليف بالحضور[1].

قد يكون الإدعاء المباشر المرفوع من قبل المضرور من الجريمة غير مقبول لرفعه من غير صفة، فإذا كان الإدعاء العام قام بتحريك الدعوى الجزائية قبل الدفع بعدم قبول الإدعاء المباشر، فإن الدعوى الجزائية يكون قد تم تحريكها من قبل الإدعاء العام صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وبالتالي لا تتأثر بقبول أو عدم قبول الإدعاء المباشر، وتستمر المحكمة الجزائية في نظرها، مستقلة تماما عن الدعوى المدنية[2]. يترتب على ما سبق، أنه بصدور حكم في الدعوى الجزائية المرفوعة بالإدعاء المباشر بالإدانة أو بالبراءة، فيكون صاحب الحق في الطعن على هذا الحكم المتهم والإدعاء العام[3]، ولا يحق للمدعي المدني الطعن عليه لأنه ليس طرفا في الدعوى الجزائية؛ ولا يحق للادعاء العام الطعن على الحكم الصادر في الشق المدني، فهذا مقصور فقط على المدعي المدني.

---

(١) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٤٠ وما بعدها؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ص ١٢٨، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية؛ د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦٦؛ الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٥ فبراير ١٩٨١؛ نقض ٢٢ مارس ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦٥ ص ٢٧١؛ نقض جنائي ٩ فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ق ٣٧، ص ١٨٣؛ نقض جنائي ١٢ ديسمبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ح ١، ق ٣٥٤، ص ٤٠٠، ق ٣٥٤؛ J. P. Delmas، Saint-Hilaire ، la mise en movement de l'actionpublique par la victim de l'infraction، Brethe de la Gressaye. 1967 Melangesofferts a Jean P. 160.

(٢) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٤٥؛ د. رؤف عبيد، نفسة، ص ١٢٧؛ د. أحمد فتحي سرور، نفسه، ص ٥٦٦ نقض ٢٩ نوفمبر١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٦ ص ٤٨؛ نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٣٦ ص ٤٩٦.

(٣) المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إذا دخلت الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة بطريق الإدعاء المباشر، تكون مقيدة بنظرها في حدود الواقعة الواردة في ورقة التكليف بالحضور، ولكن هذا لا يسلبها الحق في تعديل الوصف والقيد الذي أصبغه المدعي بالحق المدني في التكليف بالحضور، وكذا الوصف والقيد الذي تمسك به الإدعاء العام بشأن الواقعة محل الإدعاء المباشر في طلباتها أمام المحكمة. ويكون على المحكمة المرفوع أمامها الإدعاء المباشر، أن تنظر ابتداءَ في مسألة الاختصاص، فإذا تبين من الفحص أن الواقعة تمثل جناية لا جنحة، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص، وتحيل الأوراق إلى الإدعاء العام للقيام بدورها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لأحاله الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات المختصة[1].

المطلب الثاني
أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية

الفرع الأول
أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للمدعى المدني

بادئ ذي بدء، يترتب على الإدعاء المباشر أن يصبح المدعي بالحق المدني على قدم المساواة مع الإدعاء العام، وذلك بشأن تحريك الدعوى الجزائية؛ ولكن على الرغم من ذلك فإن الإدعاء العام يظل هو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، والمدعي بالحق المدني يعد استثناء على هذا الأصل، وبالتالي لا يجوز التوسع فيه. وكذلك بمجرد رفع الإدعاء المباشر يصبح المدعي بالحق المدني طرفاً في الدعوى المدنية فقط، وكل صلته بالدعوى الجزائية تنتهي بمجرد تحريكها أمام المحكمة المختصة، وبالتالي فليس له إبداء أي طلب أو دفع إلا بشأن الدعوى المدنية فقط؛

(١) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٤١؛ نقض جنائي ١٤ يونيو ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٢، ق ٤٤٢، ص ١٢١٠.

أو الطعن على الحكم الصادر بشأن الدعوى الجزائية، فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة [1].

الفرع الثاني
أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية

من الأثار المترتبة على الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية، أن تنازل المدعي بالحق عن الدعوى المدنية، لا يؤثر على الدعوى الجزائية، إذا أراد الإدعاء العام الاستمرار في نظر الدعوي الجزائية، فهي صاحبة تقدير هذا الأمر باعتبارها الأمينة عليها، ولقد نص المشرع المصري صراحة على ذلك بموجب المادة (٢٦٠/ ٢) المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، ولقد أضاف المشرع المصري هذه المادة بغية تفويت الفرصة على المدعي المدني للكيد لخصمه المتهم ومثوله أمام القضاء الجنائي، ثم تركه بعد ذلك يواجه الإدعاء العام الذي لم يكن لها دور في تحريك الدعوى الجزائية، حيث أنها حُركت بطريق الإدعاء المباشر، ويهدف المشرع من ذلك أيضا، توفير وقت المحكمة الجزائية وجهدها للقضايا ذات الأهمية[2].

---

(١) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٣٨ وما بعدها؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦٦؛ نقض جنائي ٨ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ق ٥٥، ص ٢٨٨؛ نقض جنائي ١٨ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ق ١٩٩، ص ٩٨٤؛ نقض جنائي ١١ يوليو ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ق ٩٧٥، ص ٣٤١.

(٢) المادة ٢٦٠/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركًا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها".

إذا كانت الجريمة محل الإدعاء المباشر من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه[١]، ففي هذه الحالة فإن ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، إذا توافر لهذا الأخير شرائطه القانونية: بأن يصدر من صاحب الحق في التنازل، وأن يكون صريح، وأن يصدر قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية[٢].

وأثناء نظر الدعوى الجزائية التي تم تحريكها بواسطة الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، قد يتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية: كتقادم الدعوي الجزائية، وفاة المتهم، العفو الشامل، ففي هذه الحالات تنقضي الدعوى الجزائية، ولكن هذا لا يؤثر في التزام المحكمة الجزائية بوجوب السير في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها طبقـًا لنص المادة (٢٥٩/ ٢) من قانون الإجراءات الجزائية المصري[٣].

---

(١) المادة ٥/ ١ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة ١٠/ ١ من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(٢) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها؛ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٤٣٩ وما بعدها؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. رؤف عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦٦

(٣) المادة ٢٥٩/ ٢ من قانون الإجراءات الجزائية المصري تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية"؛ المادة ٢٣/ ٢ من قانون الإجراءات الجزائية العُمانية قررت بأنه " ... ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ويقيمها أمام المحكمة المدنية ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية..."

المطلب الثالث
أثر التعسف في استعمال الإدعاء المباشر

إذا كان أغلب التشريعات اعترفت بحق المضرور من الجريمة في الإدعاء المباشر لتعويض الإضرار الناجمة عن الجريمة، مع بعض القيود على استعمال هذا الحق، حتى يضمن حسن استعماله. ومع ذلك يحدث في بعض الأحيان تعسف المضرور من الجريمة في استعمال هذا الحق، كما لو أقدم على الإدعاء المباشر بهدف تسوء مركز المتهم؛ أو تعطيل الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة عليه من قبل المدعى عليه في الإدعاء المباشر، ففي هذه الحالة يكون المضرور من الجريمة خرج عن الهدف المنشود من تقرير المشرع لحق الإدعاء المباشر، وكان لازما على المشرع إيجاد الوسائل الكفيلة لعدم تعسف المضرور من الجريمة في استعمال هذا الحق؛ وبالفعل تدخلت بعض التشريعات بفرض جزاء في هذه الحالة[1]، ويتنوع هذا الجزاء حسب ما

(١) المادة ٢٦٧ المضافة لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لهذا وجه، وله أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكلفة مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف اذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة"؛ المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني قضت بأنه " للمتهم في الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو كان بغير تبصر أو ترو من جانب المبلغ أو المجني عليه. وللمتهم أن المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه. "؛ وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بذات المعنى:

L'article472 du code de procedure penal dispose que " dans le casprévuparl'article 470، lorsque la partiecivile a elle-mêmemis en mouvementl'actionpublique، le tribunal statue par le mêmejugementsur la demande en dommages-intérêtsforméepar la personnerelaxéecontre la partiecivile pour abus de constitution de partiecivile."

يمكن نسبته إلى المدعي بالإدعاء المباشر؛ فإذا ما نسب إليه هو خطأ، ففي هذه الحالة يكون مسئول عن التعويض وهذا هو الجزاء المدني، أما إذا كان ما نسب إليه هو نية الأضرار بالمدعى عليه في الإدعاء المباشر، وثبت بعد ذلك عدم ثبوت التهمة في حقه، كنا بصدد جريمة البلاغ الكاذب، وهذا هو الجزاء الجنائي، وهو ما سنعرضه في السطور الأتية :

الفرع الأول
الجزاء المدني "التعويض"

إذا نسب إلى المدعي في الإدعاء المباشر تعسف في استعمال هذا الحق، وكان يتمثل في الخطأ من قبله، ويتمثل هذا الخطأ في حالة عدم التروي أو التبصر في إسناد التهمة للمدعي عليه في الإدعاء المباشر، هنا يكون للمحكمة التي تصدر الحكم في الإدعاء المباشر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، الحكم بالتعويض للمتهم عن الأضرار التي لحقت به من جراء رفع الإدعاء المباشر ضده، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون المتهم قد تقدم للمحكمة بطلب بالتعويض عن هذه الأضرار قبل الفصل في الدعويين المدنية والجزائية، حيث أن المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية المصري قررت أنه " للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه..."

لكن يدق الخلاف حالة ما إذا كان المدعي بالحق المدني ترك دعواه أمام المحكمة الجزائية، قبل أن يطالب المتهم بالتعويض، فهل له هذا الحق بعد الترك حال استمرار الإدعاء العام في مباشرة الدعوى الجزائية على الرغم من ترك المدعي بالحق المدني؟

اختلف الفقه في هذا الشأن ولكن الرأي الذي يعترف للمتهم بالحق في رفع دعواه المدنية بعد الترك، ولكنه أشترط أن يتم إعلأن المدعي بالحقوق المدنية التارك لدعواه، استنادا إلى أن نص المادة (٢٦٧) جاء مطلقاً دون أي قيود، فيُأخذ به على إطلاقه[١].

الفرع الثاني
الجزاء الجنائي " جريمة البلاغ الكاذب

إذا توافرت نية الإضرار بالمتهم لدى المدعي بالحق المدني، فهنا نكون بصدد جريمة جزائية، تتمثل في البلاغ الكاذب، ويكون للمتهم إلى جانب التعويض أن يطالب بتوقيع الجزاء الجزائي المقرر لجريمة البلاغ الكاذب على المدعي بالحق المدني إذا توافرت أركانها، على أساس أن الإدعاء المباشر يعد بمثابة البلاغ المقدم للجهات المختصة[٢]، استنادا إلى المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية المصري المضافة بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٩٨ التي تقرر بأنه " ... وله (المدعي بالحق المدني) أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة"، وابتغى المشرع بهذه الإضافة الحد من حالات التعسف في استعمال هذا الحق.

لكن ما الوضع في حالة ترك المدعي بالحق المدني أو أُعتبر تاركاً لدعواه المدنية، هل يجوز للمتهم أن يرفع الإدعاء المباشر عن تهمة البلاغ الكاذب، اعتقد أنه لا خلاف إذا ما

---

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) نقض ٢٦ يونيه ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض، س ٢٣ رقم ٢١٣، ص ٩٥٣؛ نقض جنائي ٨ إبريل ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢.

كان الإدعاء العام فضل الاستمرار في الدعوى الجزائية على الرغم من الترك، فيكون للمتهم الحق في الإدعاء المباشر أمام ذات المحكمة، على أن يتم ذلك قبل قفل باب المرافعة[١]. ومن جانبي أرى أنه يعطي للمتهم الحق في الإدعاء لمباشر عن تهمة البلاغ الكاذب أمام ذات المحكمة، حتى بعد قفل باب المرافعة، على أساس أن الإدعاء المباشر الجديد يستند لجريمة جديدة وهي البلاغ الكاذب على خلاف الجريمة الأولى محل الإدعاء المباشر الأصلي؛ وبجانب أن هذه المحكمة هي الأجدر بنظره لأنها هي التي نظرت الإدعاء المباشر الأصلي فتكون ملمة بجوانب الموضوع.

في نهاية المطاف، هناك وسائل عدة قيل بها في شأن الحد من التعسف في استعمال حق الإدعاء المباشر[٢]، ولكن أفضل وسيلة يمكن أن تأتي بثمارها في هذا الشأن، هو إعطاء المتهم بجانب حقه في التعويض، الحق في الإدعاء المباشر عن تهمة البلاغ الكاذب أمام ذات المحكمة، حتى ولو بعد قفل المرافعة، طبقاً للشرائط العامة لاستعمال الحق في الإدعاء المباشر، وذلك لاختلاف الجريمة في هذا الإدعاء وهى جريمة البلاغ الكاذب، على خلاف الجريمة محل الإدعاء المباشر الأصلي؛ وبجانب ذلك إعطاء المحكمة الجزائية المختصة بنظر الإدعاء المباشر الأصلي الحق في توقيع غرامة على المدعي المدني، إذا ما ثبت لديها توافر نية الإضرار بالمتهم من قبل المدعي بالحق المدني، ونهيب بكل من المشرع العُماني والمصري بالأخذ بذلك، بهدف الحفاظ على الحق في الإدعاء المباشر، وفى نفس الوقت الحد من حالات التعسف في استعمال هذا الحق.

(١) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) راجع تفصيلا هذه الوسائل لدى د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ١٦٠.

الخاتمة

تناولنا بحثنا في ثلاث مباحث: مبحث تمهيدي بعنوان " التعريف بوسيلة المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية "، بينا فيه موقف الفقه والقانون من حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوي الجزائية بطريق الإدعاء المباشر، ثم عرجنا للتناول الطبيعة القانونية للادعاء المباشر، التي بمعرفتها نستطيع تحديد من هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر هل هو المجني عليه أم المضرور من الجريمة، أم الاثنين معا.

وبعد أن انتهينا من التعريف بالإدعاء المباشر، كان لزما علينا التعرض لمتطلبات حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية في المبحث الثاني: وهي تتمثل في المتطلبات المدنية العامة في الإدعاء المباشر، وهي الصفة والمصلحة والأهلية الخاصة بصاحب الحق في الإدعاء المباشر؛ ثم المتطلبات المدنية الخاصة؛ وهي خصائص الضرر محل الإدعاء المباشر، وأن تكون الدعوى المدنية مقبولة؛ ثم بينا المتطلبات الجزائية في الإدعاء المباشر، وتضمنت القيد النوعي للجريمة محل الإدعاء المباشر، وأن تكون الدعوى الجزائية مقبولة.

وأنهينا البحث بتناول الأثر المترتب على الإدعاء المباشر: مثل اثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية، وهو تحريك الدعوى الجزائية وما يترتب على ذلك من نتائج؛ ثم بيان أثره بالنسبة للدعوى المدنية، وتتمثل في أن يصبح المدعي بالحق المدني على قدم المساواة مع الإدعاء العام، ثم تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية ومدى تأثيره على الدعوى الجزائية؛ واختتامنا هذا المبحث ببيان الأثر المترتب على التعسف في استعمال حق الإدعاء المباشر، المترتب عليه جزاء مدني متمثل في حق المتهم في الإدعاء المباشر في التعويض ، وأثر جزائي وهو حقه في المطالبة بتوقيع عقوبة البلاغ الكاذب على المدعي في الإدعاء المباشر إذا كان سيئ النية.

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها على النحو التالي :

أولاً : النتائج

١- بالنسبة لموقف **الفقه من الإدعاء المباشر**، انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر، وانتهينا الى أن الرأي المؤيد لحق المضرور في الإدعاء المباشر لجبر الضرر الذي خلفته الجريمة هو المرجح لدنيا، ولأن الإدعاء المباشر يحقق من الرقابة من قبل المضرور من الجريمة على سلطة الإدعاء العام التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه؛ وكذلك لما يمثله الإدعاء المباشر من إرضاء لنفسية المجني عليه في الجريمة وترسيخ لتحقيق فكرة العدالة في أن المتهم سوف يأخذ عقاب جراء فعلته غير القانونية.

٢- أما القانون انقسم من الإدعاء المباشر إلى ثلاث اتجاهات، وتوصلنا إلى أن **الاتجاه المختلط هو المؤيد من جانبنا، حيث أنه** وفق بين الاتجاهين – التوسعي والتحريمي – وذلك للموازنة بين حق المجني عليه في مراقبة الإدعاء العام، والحفظ على عدم خروج هذا الحق عن مبتغاة وولوجه إلى الكيدية وإساءة الاستعمال من قبل المضرور من الجريمة: حيث أعطي هذا الحق له.

٣- خلصنا إلى أن الإدعاء المباشر ذات طبيعة مختلطة مدنية وجزائية، لأنه ذات هدف مزدوج: التعويض والعقاب، تأسيساً على أن غاية المضرور من الجريمة ليس الحصول على تعويض مدني فقط، ولكنه يصبو إلى توقيع الجزاء على المتهم في الجريمة، لا سيما في جرائم العرض والشرف' حيث لا يكفي لإرضاء شعور المجني عليه بالعدالة مجرد التعويض المالي، وإنما توقيع الجزاء اللازم على

المتهم لأنه هو الذي يشبع رغبة المجني عليه في الأنتقام من الجاني بطريق قانوني مشروع.

٤- انتهى البحث إلى أن صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر هو كل من أصابه ضرر جراء الجريمة، يستوي أن يكون هو المجني عليه أو أحد من الغير، مثال جريمة القتل، فهنا المجني عليه هو من أزهقت روحه، ولكن المضرور من الجريمة شخص أخر: كورثته المتوفي الذين يحق لهم ممارسة حق مورثهم في الإدعاء المباشر؛ والدائن الذي يستطيع أن يستعمل حق مدينه في الإدعاء المباشر عن الجريمة التي وقعت على الحقوق المالية للمدين كما في حالة جريمة الشيك بدون رصيد.

٥- أما بالنسبة **للشخص المعنوي** هل يصلح أن يكون مدعي في الإدعاء المباشر، انتهينا إلى أنه يجب التفرقة بين نوعي الشخص المعنوي: فبالنسبة للشخص المعنوي الخاص كالشركات والنقابات والجمعيات، فإذا كانت الجريمة التي سببت الضرر وقعت على الذمة المالية له، فهنا لا خلاف على أن الشخص المعنوي الخاص يكون من حقه الإدعاء المباشر؛ أما إذا كانت الجريمة قد أضرت بالمصالح الجماعية التي وُجِدً الشخص المعنوي الخاص لحمايتها خاصة بالنسبة للنقابات المهنية أو والجمعيات: فهنا إذا كانت لجريمة قد أصابت المصلحة الجماعية للنقابة أو الجمعية، مثال ذلك إذا وقعت الجريمة اعتداء على تنظيم المهنة وممارستها، أو إذا وقعت أضرار بالمصلحة الشخصية لاحد أعضاءها وفي نفس الوقت تضر بالمصلحة الجماعية لها، فهنا يحق لهذا العضو مباشرة الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، وكذلك يحق للنقابة أو الجمعية أن تطالب بالتعويض سواء

أمام المحكمة المدنية أو الجزائية سواء بواسطة الإدعاء المدني أو المباشر، ما دام قد ثبت لها الشخصية المعنوية؛ أما إذا كان الضرر واقعـًا على المصلحة العامة، كما في حالة الاعتداء على النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة، فلا يكون للنقابة أو الجمعية الحق في تحريك الدعوى الجزائية لأنها تُحرك بواسطة الإدعاء العام، مثال ذلك الجرائم الاقتصادية أو المالية؛ أما بالنسبة للشخص المعنوي العام، مثال الدولة أو الهيئات العامة أو المحافظة أو الولاية، فإذا كان الضرر الذي لحق بها ماديا، فيكون لها الحق في تحريك الدعوي الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر، ولكن الوضع يختلف حال ما إذا كان الضرر الذي لحق به معنوي، فلا يملك هذا الحق، لاختلاط هذا النوع من الضرر بالضرر الاجتماعي العام الذي يقع على المجتمع الذي يمثله الإدعاء العام.

٦- خلصنا كذلك إلى أن لما للادعاء المباشر من طبيعة خاصة – حسبما بينا فيما سبق- فكان طبيعي أن يتطلب المشرع شروط خاصة في الإدعاء المباشر، وهو أن يكون الضرر مباشر؛ محقق الوقوع في الحال أو المستقبل؛ شخصي. وهناك رأي وبحق يذهب إلى أنه يجب التمييز بين أمرين: الأول: قبول الدعوى المباشرة. والثاني: الحكم بالتعويض. فاحتمال أو إمكان وجود الضرر شرط لقبول الدعوى. بينما وجود الضرر شرطـًا للقضاء بالتعويض؛ وبالنسبة للضرر المتمثل في إضاعة الفرصة perted'une chance، كإصابة المجني عليه بإصابة أضاعت عليه فرصة التقدم بطلب وظيفة لجهة معينة، فلا خلاف علي أنه ضرر محقق الوقوع، مما يمنح الحق في الإدعاء المباشر، ولكن احتمالات الحصول على الوظيفة أو عدمه، والمكسب والخسارة التي تلحق به من جراء ذلك، يتوقف عليها فقط تحديد فقط مقدار هذا الضرر.

٧- انتهينا إلى أن بعض التشريعات مثل التشريع العُماني والإماراتي تقصر حق الإدعاء المباشر على جريمة واحدة فقط، فالمشرع العُماني قصره على الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) مكرر من قانون الجزاء العُماني الخاصة بامتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم صادر من أحد المحاكم العُمانية، أو عطل تنفيذه عمدا؛ وكذلك المشرع الإماراتي قصر الإدعاء المباشر على شركة التأمين المؤمن لديها لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي دفعت مبلغ التأمين بسببها.

٨- أن هناك جانب من القوانين قصر الإدعاء المباشر على نوع معين من الجرائم، مثل القانون المصري الذي قصره على كل واقعة تشكل جنحة أو مخالفة دون الجنايات، والسبب في ذلك أن التحقيق بالنسبة لها إجباري في كل الحالات؛ ولخطورة الجناية.

٩- إذا كان القانون يعاقب على الواقعة بعقوبة الجناية ولكن يتوافر بشأنها أعذار قانونية مخففة أو ظروف قضائية مخففة يجعلها يوقع عليها عقوبة الجنحة، أختلف الفقه في هذا الشأن ولكن انتهينا إلى الرأي القائل بأنه يجب التفرقة بين: إذا كنا بصدد أعذار قانونية مخففة، مثال عذر الاستفزاز، وعذر صغر السن، ففي هذه الحالة يكون إجباري على القاضي أن يخفف العقوبة إلى عقوبة الجنحة، بالتالي يقبل الإدعاء المباشر بشأنها، لأن وصف الجريمة ينقلب من جناية إلى جنحة؛ أما في حالة الظروف القضائية المخففة، وهي تقديرية للقاضي، ويظل وصف الجريمة جناية على الرغم من الحكم بعقوبة الجنحة، حيث يكون متصور توقيع أي العقوبتين، عقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة ، والعبرة عند تعدد العقوبات عن الفعل هي بالعقوبة الأشد، وهي في هذه الحالة عقوبة الجناية، فتظل الجريمة جناية وبالتالي لا يجوز الإدعاء المباشر بشأن هذه الجريمة.

١٠- بالمقابل قد تكون الجريمة جنحة، وفي ظروف معينه يقلب المشرع الجنحة إلى جناية، كما هو الحال في جريمة السرقة فهي جنحة، وتنقلب إلى جناية في حالة السرقة ليلاً، فما الوضع حال الإدعاء المباشر، هنا الرأي الذي نميل إليه هو الذي يفرق بين ما إذا كانت هذه الظروف مادية، مثل الإكراه في جريمة السرقة؛ فهنا تصبح الجريمة جناية بإجماع الفقه، ولا يجوز الإدعاء المباشر بشأنها؛ وبين ما إذا كانت شخصية، كما في حالة العود، فهنا تصبح الجريمة جناية، لأن المشرع يقرر لها عقوبتين، عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية، والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، والعبرة في تحديد العقوبة هي بالعقوبة الأشد، وبالتالي لا يجوز الإدعاء المباشر بشأنها.

١١- كما عرضنا إلى القوانين التي تعطي المضرور من الجريمة الحق في الإدعاء المباشر، إذا كانت الجريمة جنحة un délit أو مخالفة une contravention، وكذلك في حالة ما إذا كانت جناية un crime ، وذلك بإعطاء المضرور من الجريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة، الحق في أن يتخذ صفة المدعي المدني عند تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

١٢- **وتبين لنا أنه** قد يكون الإدعاء المباشر المرفوع من قبل المضرور من الجريمة غير مقبول لرفعه من غير صفة، فإذا كان الإدعاء العام قام بتحريك الدعوى الجزائية قبل الدفع بعدم قبول الإدعاء المباشر، فإن الدعوى الجزائية يكون قد تم تحريكها من قبل الإدعاء العام صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وبالتالي لا تتأثر بقبول أو عدم قبول الإدعاء المباشر، وتستمر المحكمة الجزائية في نظرها، مستقلة تماما عن الدعوى المدنية.

١٣- إذا دخلت الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة بطريق الإدعاء المباشر، تكون مقيدة بنظرها في حدود الواقعة الواردة في ورقة التكليف بالحضور، ولكن هذا لا يسلبها الحق في تعديل الوصف والقيد الذي أصبغه المدعي بالحق المدني في التكليف بالحضور، وكذا الوصف والقيد الذي تمسك به الإدعاء العام بشأن الواقعة محل الإدعاء المباشر في طلباتها أمام المحكمة. ويكون على المحكمة المرفوع أمامها الإدعاء المباشر، أن تنظر ابتداءً في مسألة الاختصاص، فإذا تبين من الفحص أن الواقعة تمثل جناية لا جنحة، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص، وتحيل الأوراق إلى الإدعاء العام للقيام بدوره في اتخاذ الإجراءات اللازمة لأحاله الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات المختصة.

١٤- من الأثار المترتبة على الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية، أن تنازل المدعي بالحق عن الدعوى المدنية، لا يؤثر على الدعوى الجزائية، إذا أراد الإدعاء العام الاستمرار في نظر الدعوي الجزائية، فهي صاحبة تقدير هذا الأمر باعتبارها الأمينة عليها، بغية تفويت الفرصة على المدعي المدني للكيد لخصمه المتهم ومثوله أمام القضاء الجنائي، ثم تركه بعد ذلك يواجه الإدعاء العام الذي لم يكن لها دور في تحريك الدعوى الجزائية، حيث أنها حُركت بطريق الإدعاء المباشر، ويهدف المشرع من ذلك أيضا، توفير وقت المحكمة الجزائية وجهدها للقضايا ذات الأهمية.

١٥- إذا كانت الجريمة محل الإدعاء المباشر من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ففي هذه الحالة فإن ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما

يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، إذا توافر لهذا الأخير شرائطه القانونية: بأن يصدر من صاحب الحق في التنازل، وأن يكون صريح، وأن يصدر قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية.

١٦- أثناء نظر الدعوى الجزائية التي تم تحريكها بواسطة الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، قد يتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية: كتقادم الدعوي الجزائية، وفاة المتهم، العفو الشامل، ففي هذه الحالات تنقضي الدعوى الجزائية، ولكن ذلك لا يؤثر في التزام المحكمة الجزائية بوجوب السير في نظر الدعوى المدنية.

١٧- إذا تعسف المضرور من الجريمة في استعمال هذا الحق، كما لو أقدم على الإدعاء المباشر بهدف تسوء مركز المتهم؛ أو تعطيل الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة عليه من قبل المدعى عليه في الإدعاء المباشر، رتب اغلب المشرعين على ذلك نوعين من الجزاء حسب ما يمكن نسبته إلى المدعي بالإدعاء المباشر؛ فإذا كان ما نسب إليه هو خطأ، ففي هذه الحالة يكون مسئول عن التعويض وهذا هو الجزاء المدني، أما إذا كان ما نسب إليه هو نية الإضرار بالمدعى عليه في الإدعاء المباشر، وثبت بعد ذلك عدم ثبوت التهمة في حقه، كنا بصدد جريمة البلاغ الكاذب، وهذا هو الجزاء الجنائي.

ثانياً : التوصيات

١- تضمين النصوص القانونية الخاصة بالإدعاء المباشر ما يمنح كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة هذا الحق، عدم قصره على المضرور من الجريمة فقط.

٢- أن ينص المشرع العُماني على حق المضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الإدعاء المباشر بوضع نصوص عامة تنطبق على الجرائم التي تتوافر بشأنها كما فعل كل من المشرع المصري والفرنسي، لما للادعاء المباشر من أهمية سواء بالنسبة للمضرور من الجريمة والمجتمع.

٣- ألا يُقصر المشرع الإدعاء المباشر على نوع معين من الجرائم مثل الجنح والمخالفات، ولكن يجب عليهم أن يمدوا هذا الحق أيضا إلى الجنايات كما هو الشأن لدي المشرع الفرنسي، لتوافر نفس العلة من تقريره بالنسبة للجنح والمخالفات، على الرغم مما يتوافر للجنايات من ضمانات قانونية.

٤- النص على أن الإدعاء العام يكون ملزما برفع الإدعاء المباشر حال عدم وجود من يمثل المجني عليه أو المسؤول عن الحق المدني، لأن نص المادة (٨) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني بصياغته غير ملزم للادعاء العام، لما للأخير من سلطة تقديرية في رفع الإدعاء المباشر باعتبارها هي الرقيبة على الدعوي الجزائية.

٥- منح المتهم في الإدعاء المباشر الذي تم تحريكه بمعرفة المضرور من الجريمة، الحق في أن يقيم الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة عن تهمة البلاغ الكاذب إذا كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه اليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

٦- منح الشخص المعنوي الحق في الإدعاء المباشر حتى ولو كان الضرر الذي أصابه معنويا، على الرغم من أن هذه المصالح تختلط بالمصلحة العامة، لما قد بترتب على هذه الأضرار المعنوية من فقد الثقة في الدولة أثناء قيامها بوظيفتها.

٧- إعطاء المحكمة التي تنظر الإدعاء المباشر الحق في توقيع غرامة مالية على المدعي بالحق المدني، إذا ما ثبت لديها توافر نيته في الإضرار بالمتهم.

المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية:

- **نود الإحاطة بأنه لم يرد بهذه القائمة إلا المؤلفات والمقالات - سواء استخدمت أو تم الاطلاع عليها ، والتي كانت ضرورية لهذا البحث، أو التي تعالج أي مسألة من المسائل المعالجة بداخله.**

١ - الكتب.

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية.
- د. أحمد إبراهيم خضر، الفروق بين المشكلة والإشكالية، مقال منشور على الأنترنت www.alukah.net/web/khedr، بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٣.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، دار النهضة العربية.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –، ط ٦ المعدلة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية.
- د. أحمد سيد أحمد محمود، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني (وفقا للأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحكمة العليا)، الجزء الأول " التقاضي بقضية "، ٢٠١٤، دار الكتاب الجامعي- الجمهورية اللبنانية- الإمارات العربية المتحدة.
- أحمد محمد ال الشيخ، التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة –، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة ١٤٣٣/ ٢٠١٢.

- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة)، ٢٠١٢، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، منشورة على الأنترنت.
- د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الشرعية، ط ٧ مزيدة ومنقحة بمعرفة د. أحمد المراغي، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.
- د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٧، ١٩٨٩، دار الجيل للطباعة.
- د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ٢٠٠٧،دار الجامعة الجديدة.
- د. طارق احمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – الجزء الأول –، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥.
- عادل بن محمد الشيخ، الإدعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ١٤٢٤/ ٢٠٠٤ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.
- د. عبدا لرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نقابة المحامين بالجيزة.
- د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – أثار الالتزام–، الجزء الثاني، ١٩٦٨، دار النهضة العربية.
- د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – الأوصاف والحوالة والأنقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان.

- د. عبدالوهاب العشماوي، الاتهام الفردي في القانون الأنجليزي، ١٩٥٣.
- د. علي عوض حسن، الجنحة المباشرة وتحريك الدعوي الجنائية بطريق الإدعاء المباشر، ١٩٨٥، دار الثقافة للطباعة والنشر.
- د. فوزية عبدالستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية،١٩٩٠،١٩٩٦، ٢٠١٤.
- محمد سعيد الزهراني، حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر – دراسة مقارنة بين الشريعة والفقه المقارن –، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – المعهد العالي للعلوم الأمنية – ، برنامج مكافحة الجريمة، ١٤١٠-١٩٩٠.
- د. محمد المرسى زهرة ، د. محمد محمد أبو زيد، المدخل لدراسة القانون وفقا للقانون العُماني، ٢٠١٥، دار الكتاب الجامعي الجمهورية اللبنانية- الإمارات العربية المتحدة.
- محمد يحيي أحمد عطية، الوجيز في شرح قانون القضاء المدني المصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، بدون سنة أو دار نشر.
- د. محمود نجيب حستي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ط ٦ ١٩٨٩، دار النهضة العربية.
- د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص –، ١٩٩٩.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ١٩٧٣.
- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، الإدعاء المباشر، ١٩٩١، دار المطبوعات الحديثة- الإسكندرية.

٢- مراجع أخرى:

- قانون الإجراءات الجزائية العماني وتعديلاته المختلفة.
- قانون الجزاء العُماني.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.
- نظام الإجراءات الجزائية في المملكة السعودية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.
- أحكام المحكمة العليا العُمانية.

ثانياً: مراجع اللغة الفرنسية:

1- Les références généraux:

- Philippe Bonfils، l'actionpénale de la victim، n° 17 ، juillet 2012، Institut pour la justice، etudes & analyses، sur la web 13 mars 2017.
- Joseph Granier، La partiecivile au process penal، R.S.C.1958
- Pierre Borzat et Jean Pinatel، Traite de droit penal et de criminologie، 1963
- Mendelsohe، quelquesreflexionssurl'actioncivile،J.C.P. 1957.
- Gaston Stefani et Georges Levasseur، Droit penal general et procedure penale، 1975،T. II. N° 220.
- Andre Vitu، procedure penale،1957
- E. Schaeffer. La faute de la victim et la reparartion، Qule-ques aspects de l'autonomie du droit penal،1956.
- La faculté de déclencherl'actionpubliqueréservée à la citation directeestétendue à la plainte avec constitution de partiecivileparl'arrêt Laurent-Atthalin du 8 décembre 1906،
- Jean Pradel et André Varinard، Les grandsarrêts de la procédurepénale، 4e éd.، 2003، Dalloz، no 7.
- Jean Imbert، La pratiquejudiciaire، tantcivilequecriminelle، reçue et observée par tout le royaume de France، Paris، 1625، p. 625.
- J. P. Delmas، Saint-Hilaire، la mise en movement de l'actionpublique par la victim de l'infraction، Melangesofferts a Jean Brethe de la Gressaye. 1967،P. 160.

2- Les autres r éf érances:

- Le code de procédure pénale francais.
- Le code penal.
- https://www.legifrance.gouv.fr/.
- https://www.courdecassation.fr/.
- http://www.dalloz.fr/.
- http://www.memoireonline.com/.
- https://www.dictionnaire-juridique.com/lexique-juridique.php.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٤٤

المقدمة..... ٥٤٦

المبحث التمهيدي : التعريف بوسيلة المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية

..... ٥٥٢

المطلب الأول : مدى الحق في الإدعاء المباشر ٥٥٢

الفرع الأول : موقف الفقه من الإدعاء المباشر..... ٥٥٣

الفرع الثاني : موقف التشريع من الإدعاء المباشر ٥٥٥

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للادعاء المباشر ٥٥٨

الفرع الأول : النظرية القديمة..... ٥٥٩

الفرع الثاني : النظرية الحديثة ٥٦٠

المطلب الثالث : الشرط المفترض في الإدعاء المباشر ٥٦١

المبحث الأول : متطلبات حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية . ٥٧١

المطلب الأول : المتطلبات المدنية العامة ٥٧١

المطلب الثاني : المتطلبات المدنية الخاصة..... ٥٧٦

الفرع الأول : أن يكون الضرر مباشر ٥٧٨

الفرع الثاني : أن يكون الضرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً..... ٥٧٩

الفرع الثالث : شخصية الضرر ٥٨١

الفرع الرابع : أن تكون الدعوى المدنية مقبولة..... ٥٨٢

المطلب الثالث : المتطلبات الجزائية في الإدعاء المباشر ٥٨٣

الفرع الأول : القيد النوعي للجريمة محل الإدعاء ٥٨٤
الفرع الثاني : أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة ٥٨٨
المبحث الثاني : الأثر المترتب على الإدعاء المباشر ٥٩٠
المطلب الأول : أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى الجزائية..... ٥٩٠
المطلب الثاني : أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية ٥٩٢
الفرع الأول : أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للمدعى المدني ٥٩٢
الفرع الثاني : أثر الإدعاء المباشر بالنسبة للدعوى المدنية ٥٩٣
المطلب الثالث : أثر التعسف في استعمال الإدعاء المباشر ٥٩٥
الفرع الأول : الجزاء المدني "التعويض" ٥٩٦
الفرع الثاني : الجزاء الجنائي " جريمة البلاغ الكاذب ٥٩٧
الخاتمة..... ٥٩٩
المراجع ٦٠٨
فهرس الموضوعات ٦١٢